المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

12/11/2015

UN Secretary General Appoints New High Commissioner for Refugees

Mogherini reitera "preocupación" por los DDHH en el Sáhara y pide solución que contemple "la autodeterminación"

06.11.15 | 19:13h. EUROPA PRESS | BRUSELAS

Admite que ha tratado sin éxito "en varias ocasiones" con Rabat que permite la entrada a delegaciones

La Alta Representante de Política Exterior y de Seguridad Común de la UE, Federica Mogherini, ha dejado claro que la UE ya manifestado su "preocupación" por la situación de los Derechos Humanos en el Sáhara occidental y ha reiterado el apoyo de la UE a una solución "justa" que contemple "la autodeterminación" del pueblo saharaui.

"La UE apoya los esfuerzos del secretario general de las Naciones Unidas para alcanzar una solución política justa, duradera y aceptable para ambas partes, que contemple la autodeterminación del pueblo del Sáhara Occidental en el marco de acuerdos coherentes con los principios y objetivos de la Carta de las Naciones Unidas", ha asegurado la jefa de la diplomacia europea en una respuesta parlamentaria a la eurodiputada de IU, Paloma López.

Mogherini ha asegurado que "la UE ha manifestado en varias ocasiones su preocupación por la larga duración del conflicto y por sus consecuencias en la seguridad y el respeto de los Derechos Humanos en el Sáhara Occidental y en los campamentos de Tinduf" y "está muy atenta a la situación de los Derechos Derechos en el Sáhara occidental a través de contactos periódicos con las organizaciones de la sociedad civil y los defensores de los Derechos Humanos".

La jefa de la diplomacia europea ha evitado aclarar, tal y como le ha pedido la eurodiputada de Izquierda Unida, si "las múltiples evidencias de violaciones de los Derechos Humanos en los territorios ocupados, conseguidas a pesar de la opacidad informativa, bastan para invocar la suspensión del Acuerdo UE-Marruecos, según lo previsto en su artículo 2" ni sobre las "medidas" que podría tomar "para asegurar el acceso a la información independiente" sobre los Derechos Humanos en el Sáhara occidental.

La eurodiputada de Izquierda Unida también ha instado a la jefa de la diplomacia europea a posicionarse contra el "último abuso" de Marruecos, que el pasado 7 de septiembre "negó el acceso a los territorios ocupados del Sáhara Occidental al abogado Luis Magrané y al fotoperiodista Gervasio Sánchez, cuyo objetivo era conocer la situación del pueblo saharaui en la región" y ha denunciado que el rechazo "sistemático a la entrada de periodistas, con él único fin de impedir que se informe de manera independiente" sobre la situación en el Sáhara occidental es "especialmente grave" y facilita "la brutal impunidad del régimen colonial marroquí en la zona ocupada".

Mogherini ha asegurado en su respuesta que "la cuestión de la libre visita de delegaciones al Sáhara Occidental ha sido planteada en varias ocasiones ante las autoridades marroquíes" y ha insistido en que "la UE sigue con regularidad asuntos concretos de presuntas violaciones de los Derechos Humanos", también sobre casos de "defensores saharauis de los Derechos Humanos" en el marco del diálogo político entre la UE y Marruecos y a través de la Delegación de la UE en Rabat.

La UE mantiene "contactos" para ello con las organizaciones de la sociedad civil, los defensores de los derechos humanos, el Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH) y sus oficinas regionales, incluida la del Sáhara Occidental, así como la Delegación Interministerial de Derechos Humanos, ha puntualizado.

La delegación de Podemos en el Parlamento Europeo ha instado Mogherini a concretar las acciones de la UE "para reactivar cuanto antes las negociaciones" entre el Frente Polisario y Marruecos para resolver "el estatuto final del territorio saharaui" y poner fin a la ocupación marroquí y le ha reclamado que nombre un enviado especial de la UE para Sáhara Occidental a través de varias preguntas parlamentarias, cuando se cumple, este viernes, el 40° aniversario del inicio de la Marcha Verde "que supuso el comienzo la ocupación marroquí de Sáhara Occidental".

http://www.telecinco.es/informativos/internacional/Mogherini-preocupacion-DDHH-Sahara-autodeterminacion_0_2079525538.html

البلاد التي...

جمال بدومة
jamalboudouma@gmail.com

صاحب المجلسين

24/2/2015

إذا أردت أن تعرف أين تبدد أموال المغاربة، تأمل ميزانية بعض المؤسسات، بمناسبة القانون المالي الجديد، كي ترى كيف توزع أموال دافعي الضرائب على جهات لا تخضع لأي مراقبة ولا طائل منها ولا أحد يعرف دورها على وجه التحديد، ماعدا إثارة الفتنة وتبييض الانتهاكات وتمويل «نشاط» الأعضاء وأصدقائهم، الذي «يشيط» في كثير من العواصم والمناسبات!

النائب الشجاع عبد العزيز أفتاتي كان واضحا ومزعجا كعادته أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حين تساءل دون لف أو دوران: «ما جدوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ وما جدوى مجلس الجالية المغربية بالخارج؟»، أي دور تقوم به هاتان المؤسستان كي تلهفا 135 مليون درهم من ميزانية رئاسة الحكومة، هكذا «لله في سبيل الله»؟! إذ ماعدا الريع الذي يجنيه ادريس اليزمي وأصحابه من هاتين «البقرتين الحلوبين»، يصعب أن نجد مبررا لوجودهما.

ما الذي يجبر رئاسة الحكومة على صرف 50 مليون درهم لـ«مجلس الجالية» الذي لا يصنع شيئا آخر غير تبديدها «في أمور تافهة في الخارج كإقامة السهرات والشراب والشطيح والرديح»؟ والعهدة على النائب عبد الكريم النماوي الذي «فركع الرمانة» تحت قبة البرلمان. وكثيرون يتساءلون مع النائب المحترم عن جدوى هذا المجلس، الذي «يتبند» فيه اجبالي وأصدقاؤه منذ سنوات، في ظل وجود الوزارة المكلفة بالجالية و«مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين في الخارج»، خصوصا أنه يجمع عددا لا يستهان به من الفاشلين الذين يقدمون أنفسهم كأشخاص يملكون تأثيرا في دول المهجر، رغم أن بعضهم لا يساوي «بصلة»، وليس النماوي وحده من لاحظ أن مستلزمات «النشاط» لم تغب يوما عن كل ما ينظمه مجلس «الخمار» اليزمي، وأن هذه المؤسسة الدستورية أصبحت عالة على الدولة، تماما كما هو حال «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، كأن النحس ينزل على كل مؤسسة يضع فيها الرجل قدميه!

لنكن واضحين، العدالة «الانتقالية»، كما يدل على ذلك اسمها، لا يمكن أن تدوم إلى ما لا نهاية، ولقد مرت إحدى عشرة سنة على تأسيس «هيئة الإنصاف والمصالحة» التي قامت بعمل جبار في إطار التحول السياسي الذي عرفه المغرب بعد مشاركة المعارضة القديمة في السلطة وما رافقها من مصالحة مع الماضي، واليوم يتبين أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» وريث فاشل للهيئة وللمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لأن اليزمي لا يملك نزاهة بنزكري ولا نجاعة عزيمان، وقد أثبت بالملموس أن مجلسه لا يصلح لأي شيء، بعد أن تخصص في إثارة الفتن والتعالي على المؤسسات المنتخبة ورفض المثول أمام البرلمان والتعامل بعنجهية مع من يدفعون له الراتب، دون الحديث عن دوره في تبييض الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص والجماعات، ولن ينسى الديمقراطيون في المغرب شهادة «حسن السيرة والسلوك» التي سلمها لمعتقل تمارة الشهير، رغم أن الجميع في الداخل والخارج يعرف أنه كان مركزا للتعذيب، كما لن ينسوا جبنه أمام الدولة وتجرؤه على ثوابت الشعب!

ومن حقنا أن نتساءل: كيف يعقل أن تواصل رئاسة الحكومة تبديد أموالها على مجلس معيّن، لا يتردد في توجيه ضربات تحت الحزام إلى الحكومة المنبثقة من صناديق الاقتراع؟ وهل من الحكمة الاستمرار في تمويل هيئة تشكل عالة على المؤسسات الديمقراطية؟ إنه العبث بعينه: 86 مليون درهم كي يأتي شخص يردد على مسامعنا خزعبلات من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام والمناصفة في الإرث ويفتي علينا آراءه التي لا تراعي سياقا ولا أخلاقا؟ المجتمع المغربي لا يحتاج إلى اليزمي كي يفتح النقاش حول عقوبة الإعدام والمناصفة في الإرث والإجهاض وكل القضايا التي من شانها أن تدفع بنا إلى الأمام، دون عقد أو استغلال سياسي رخيص. هذا النقاش يقوده عدد من الجمعيات والمنظمات الحقوقية في المغرب، منذ سنوات وبكثير من النزاهة، وبعضها يحظى باعتراف دولي، ويمكنه أن يلعب دورا استشاريا أكثر فعالية ومصداقية من «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، وإذا استحضرنا وجود مندوبية سامية لحقوق الإنسان، لا يعود هناك أي مبرر لصرف أموال دافعي الضرائب على مؤسسة متخصصة في استفزاز المغاربة!

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يستأنفون إضرابهم المفتوح عن الطعام بالرباط

2629B

نزهة بركاوي

يواصل المعتقلون ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لليوم السادس على التوالي إضرابهم المفتوح عن الطعام، والمرفوق باعتصام أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، للمطالبة بجبر ضررهم بعدما «تراجع» -وفق ما أكده بعض المضربين في اتصال بـ«المساء»- المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الاستجابة لمطالبهم العادلة والمشروعة بإنصاف وإدماج الضحايا، الذين كانوا قد علقوا اعتصامهم المفتوح على أساس أن يتم الالتزام بما تم الاتفاق عليه مسبقا معهم.

واتهم الضحايا المجلس الوطني بـ«الاستفزاز» وانتهاك حق المعتصمين في الاحتجاج السلمي على أساس أنهم يسيئون إلى المجلس وللبلاد. كما دعوا إلى تنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة أنهم استجابوا لطلب المجلس وعلقوا اعتصامهم كشرط مسبق للمجلس لإمهاله فترة للنظر في قضيتهم بعد مرور أزيد من تسعة أشهر على بداية الاعتصام والإضراب المفتوح. وأضافوا أنهم أوقفوا اعتصامهم بناء على ما قدمه المجلس لهم من وعود لحل هذا المشكل بشكل نهائي، لكن ذلك ما لم يتم إلى حدود الآن، يقول بعض الضحايا لـ«المساء».

وقد أعلن الضحايا عن تشبثهم بالنضال السلمي حتى تحقيق مطالبهم، مطالبين جميع الجمعيات الحقوقية والهيئات والرأي العام بمساندتهم إلى أن يتم استرجاع كرامتهم وحقوقهم التي هضمت، وأنه لا تراجع عن الاعتصام أو وقف الإضراب المفتوح عن الطعام إلا في ظل اتفاق مكتوب ومصادق عليه يؤكد على الالتزام بمضامينه التي تقوم على الاستجابة لجميع المطالب الاجتماعية للضحايا.

يشار إلى أن ممثلي التنسيقية الوطنية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص بالمغرب كانوا قد عقدوا لقاء مع مسؤول بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحضور أعضاء من نفس المجلس، وهو اللقاء الذي تم بطلب من المجلس ذاته، مما جعل المعتصمين يستبشرون خيرا، غير أنه بعد مرور أزيد من شهرين على اتفاق 31 غشت، الذي تم الاتفاق فيه على حل يصون حقوق وكرامة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذهبت كل الوعود مهب الريح، خاصة أن كل ما اتفق عليه لم يتم تدوينه في محضر مكتوب يحمل توقيع جميع الأطراف.

وأضافت المصادر ذاتها أن مسؤولا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أكد للضحايا أن مسألة الإدماج الاجتماعي ليست من اختصاص المجلس، وأن مسؤولية إنصاف هذه الملفات من اختصاص جهات أخرى.

وندد أعضاء التنسيقية الوطنية للضحايا بالطريقة المهينة التي تعامل بها مسؤول المجلس مع المعتصمين والتهرب من تحمل مسؤولياته طبقا للفصل 161 من الدستور، الذي ينص على أن المجلس ينظر في جميع القضايا المتعلقة بحماية كرامة وحقوق المغاربة وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وخاصة البند المتعلق بجبر الضرر واستكمال العدالة الانتقالية وتفعيل مضمون الخطاب الملكي الذي نص على القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة ومحو آثار الانتهاكات. وأضافوا أنه بناء على هذا التراجع تم تعليق «الهدنة» واستئناف الضحايا إضرابهم عن الطعام واعتصامهم المفتوح دفاعا عن كرامتهم وحقوقهم.

محمد بنسعيد يرصد الفرص الضائعة في جعل المغرب أكثر ديمقراطية

الأحداث المغربية / المحمدية: عبد الكبير المامون

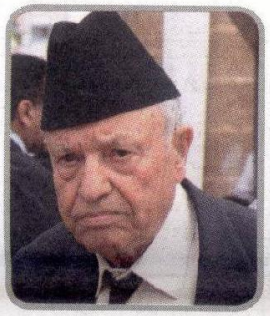

احتضنت قاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بعد زوال يوم الثلاثاء عاشر نونبر الجاري لقاء استضافت من خلاله المناضل محمد بنسعيد آيت إيدر الذي ألقى محاضرة أمام الطلبة والحضور تحت عنوان «النخب الوطنية والفرص الضائعة».

الأستاذ بنسعيد أيت إيدر ركز خلال المحاضرة التي ألقاها في اللقاء الذي افتتحه جمال حطابي عميد الكلية، على ست فرص ضائعة، أغلبها مرتبط بعدم نضج الحركة الوطنية والديموقراطية/ النخبة على امتداد تاريخ المغرب، منذ الحماية وما بعد الاستقلال، وأيضا دور ما أسماه بالقوة الثالثة، حيث تتكررت نفس الخلاصة عند كل مرحلة من تاريخ المغرب.

كما شدد أيت إيدر الذي كان مرفوقا بمجموعة من اليساريين من بينهم الدكتورة نبيلة منيب الأمينة العامة لحزب اليسار الاشتراكي الموحد، على ما يهم الشباب اليوم وهو البحث في التفاصيل والنبش في أسباب فشل اليسار والديموقراطيين في تفويت الفرصة على مقاومي التغيير، واعتبر في ختام محاضرته حركة عشرين فبراير بالرائدة لكنها غير صامدة لأنها غير مدعومة سياسيا.

ومن بين الفرص الضائعة التي جاءت في محاضرة محمد بنسعيد، التحالف الهش بين الحركة الوطنية والمغفور له محمد الخامس، وتحالف حزب الشورى والاستقلال والملك أثناء مفاوضات اكسليبان، وعدم استغلال فترة إقالة الحاكم ديو سنة 1954 والانفراج السياسي حينها وعدم انخراط النخب والأطر السياسية في دعم حركة التحرير وفي إعداد برنامج مدقق للحكم والحصول على استقلال حقيقي، عدم استغلال فرصة الكتلة التاريخية ودعمها الجماهيري، وعدم استغلال فترة انتقال السلطة بشكل سلس بعد وفاة الحسن الثاني سنة 1999 إلى مهزلة سنة 2002 وخروج عبد الرحمان اليوسفي من الحكومة ومحاضرة بروكسيل الشهيرة مما اعتبره بنسعيد بالضربة القاسمة للظهر، الفرص الضائعة حسب المحاضر لو تم استغلالها لكان المغرب اليوم دولة أكثر من ديمقراطية.

المحاضرة المتميزة حسب مجموعة من التصريحات التي استقتها الجريدة اختتمت بمجموعة من المداخلات من طرف الطلبة والحضور، وهي المداخلات التي رد عنها محمد بنسعيد ايت ايدر بإسهاب، كما وجه المحاضر رسالة قوية لوسائل الإعلام للبحث والنبش في تاريخ المغرب ونشره للعموم، لأن مجموعة من القضايا التي أثرت في تاريخ المغرب حسب المحاضر لم تتطرق لها الصحافة الوطنية، ومن بينها قضية نمرد عدي وبيهي وقضية عباس المساعدي.

الأستاذ مصطفى المانوزي رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف الذي ساوى بين أبنائه ذكورا وإناثا في الإرث مباشرة بعد توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلق الحدث مجددا خلال اللقاء، عبر تنازله لامرأة للتدخل رغم أنها كانت مسجلة في آخر قائمة التدخلات والمانوزي في رأس القائمة، وهو ما صفق له الحضور كثيرا.

اللجنة الحقوقية والمركز الإقليمي يرصدان العنف وسط المدرسة العمومية بوزان

وزان: محمد حمضي

بتعاون بين المركز الإقليمي لرصد العنف بالوسط المدرسي واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال، نظمت نيابة وزارة التربية الوطنية بوزان لقاء تواصليا / تحسيسيا تمحور حول الإستراتيجية المندمجة للوقاية ومحاربة العنف بالوسط المدرسي، وذلك يومي 3 و 4 نونبر برحاب ثانوية عبد الله بن ياسين.

اللقاء الذي تابعه مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية بالإقليم (أزيد من 110)، وأدار أشغاله بنجاح السيد نجيب ركالة، رئيس مصلحة الحياة المدرسية، أشرفت على إعطاء انطلاقة أشغاله السيدة عزيزة المشالفة، النائبة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، بكلمة توقفت فيها عند ظاهرة العنف المدرسي التي أصبحت تؤرق بال نساء ورجال التعليم وأسر التلاميذ. ولتحجيم الظاهرة، وجهت الدعوة لمختلف المتدخلين والشركاء من أجل إرساء أسس برنامج ينتهي بجعل المؤسسات التعليمية مفعمة بالحياة، مما سيساعد على الوقاية من أعراض الظاهرة.

من جهته تقدم السيد محمد حمضي عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، بورقة تأطيرية لأشغال اللقاء التواصلي تمحورت حول «دور المدرسة المغربية في التربية على المواطنة». فالمدرسة المغربية كما أشار إلى ذلك المتدخل، تعتبر من أبرز المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على تنمية التربية على المواطنة، وأن التشبع بقيم هذه الأخيرة هو بمثابة صمام الأمان الذي يحمي استقرار وتوازن المجتمع، كما أن تشرب هذه القيم يكسب أفراد المجتمع المناعة ضد كل أشكال العنف التي اقتحمت فضاءات المؤسسات التعليمية.

السيدة خديجة بنعبد السلام منسقة المركز الإقليمي لرصد العنف بالوسط المدرسي تكفلت بتقديم الخطوط العريضة «للاستراتيجية المندمجة للوقاية ومحاربة العنف بالوسط المدرسي». فقد أفادت بأن الموسم الدراسي الحالي سيشكل بالنسبة للمرصد الوطني سنة مرجعية. وفي معرض حديثها عن حقوق الطفل توقفت عند مرتكزات الإستراتيجية وآلياتها التي تعتمدها الوزارة للارتقاء بهذه الحقوق.

في السياق نفسه، وقبل أن تعطى الكلمة للحضور من أجل التفاعل مع الأوراق المقدمة، تناولت الكلمة السيدة أسماء بركاش رئيسة خلية الإعلاميات، حيث عرفت بالبوابة الإلكترونية لرصد العنف بالوسط المدرسي وكيفية الولوج إليها، وهي البوابة التي أصبح جميع مدراء ومديرات المؤسسات التعليمية مطالبين بتعبئتها عند تسجيل أي حالة اعتداء في الوسط المدرسي.

دراسة في القانون

منذ أن صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، على مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ظل هذا المشروع يرقد داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، الأمر الذي يفسر الحذر الشديد الذي تتعاطى به المؤسسة التشريعية مع قضية المناصفة، التي رسم عنها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" صورة قاتمة.

بقلم: سعيد موقوش *

مشروع هيأة المناصفة ... التبخر التدريجي لدستور 2011

المتأمل في تركيبة الهيأة يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة

رغم تلك الجرأة والنزعة الحقوقية التي تناولت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011، مبدأي المساواة والمناصفة، إلا أن المنظومة التشريعية ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري. هكذا جاء مشروع القانون المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ليضاف إلى مسلسل " التبخر التدريجي" لدستور 2011 بعد أربع سنوات من تبنيه، على حد تعبير تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشار إليه.

وعليه، سنحاول من خلال هذه المقالة رصد بعض الاختلالات التشريعية، التي حملها مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك كالتالي:

أولا: إذا كانت الهيأة المحدثة بموجب القانون رقم 79.14، هيأة دستورية من منظور الفصل 19 من دستور فاتح يوليوز 2011، فإنها من جانب آخر تعد هيأة لا دستورية من منظور الفصل 164 من دستور 2011، على اعتبار أنها يتحدث عن " الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز"، وليس عن " هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" التي يتحدث عنها الفصل 19 من دستور 2011، وشتان بين لفظ " المحاربة" ولفظ " المكافحة"، الأمر الذي يجعلنا كأننا أمام هيأتين دستوريتين.

ثانيا: أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصد لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته،على أنه : " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: إن المتأمل في تركيبة هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة، حيث لم يتم إفراد مقتضيات تحترم تمثيلية المرأة داخل هذه الهيأة التي تضم ستة عشر عضوا، تراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة (المادة الرابعة من المشروع)، دون أي إشارة إلى ضرورة احترام مبدأ المناصفة. فكيف إذن بهيأة دستورية عهد إليها المشرع " التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة" حسب المادة الثانية من المشروع، أن تخرق هذه المبادئ على مستوى تركيبتها؟ بالإضافة إلى ذلك نسجّل غياب فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المساواة والمناصفة في تأليف الهيأة، باستثناء ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني، يعين كل واحد منهم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. هكذا فإن تمثيلية هؤلاء " الفاعلين المدنيين" بالهيأة، لا جدوى منها، طالما أن الفاعل السياسي هو دوما من سيعيّن الفاعل المدني.

عدم تمتيع الهيأة بصفة التقاضي سيجعلها مؤسسة باهتة

رابعا: باستقراء مقتضيات المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نستنتج أن اختصاصات مجلس الهيأة تنحصر في إبداء الرأي للحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع القوانين، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهما، وإصدار تقارير موضوعاتية... كأننا أمام مكتب دراسات تابع للحكومة والبرلمان، وليس أمام هيأة دستورية جاءت لتنزيل الفصل 19 من دستور 2011.

وبالتالي، فإن عدم تمتيع الهيأة بصفة التقاضي، سيجعلها مؤسسة باهتة، شأنها شأن تجربة المجالس الاستشارية البائدة، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له، تقدّم بتوصية تتعلق بـ " تمتيع الهيأة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز، وعرض القضايا أمام المحاكم"، وبناء عليه، كان على واضعي مشروع القانون رقم 79.14 اعتماد انتداب ذي طبيعة شبه قضائية، ذلك أن مصطلح "هيأة: Autorité"، يحيل على مؤسسة باختصاصات شبه قضائية، تتجاوز مجرد دراسة الشكايات وإحالتها.

خامسا: إن عدم تنصيص مشروع القانون رقم 79.14، على ضرورة إحداث لجن جهوية لهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعتبر تكريسا لمنطق الدولة المركزية والبيروقراطية الإدارية، وخرقا لمبادئ الجهوية المتقدمة. وبالتالي فإن تبني المشروع لهذه المقاربة، سيظهر محدوديتها في ما يتعلق بالقرب واستهداف السكان الأكثر تعرضا للتمييز وهدر حقوقهم، خاصة النساء والفتيات الأكثر فقرا.

* باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

الصباح
يومية مغربية شاملة

مصاريف 16 مجلسا وطنيا خارج المحاسبة

"بيجيدي" يتهم اليزمي بهدر المال العام على "الشطيح والرديح"

هاجم النائب عبد الكريم النماوي، من فريق حزب العدالة والتنمية، إدريس اليزمي، الرئيس المزدوج لمجلسين (المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس الجالية)، مؤكدا أن لا أحد يعرف ماذا يفعل الرئيس بالأموال المرصودة له من ميزانية رئيس الحكومة.

وقال النماوي، في مناقشة ميزانية رئيس الحكومة، أخيرا، بلجنة المالية بمجلس النواب، "إذا كان اليزمي يرفض المثول أمام البرلمان لمساءلته، دون أن يخضع للمراقبة كما نص على ذلك الدستور، فإنه قيل إنه يصرف الأموال في الخارج على أمور تافهة كإقامة السهرات، والشطيح والرديح"، متسائلا: من منح لبعض مسؤولي المجالس الوطنية، صفة "المحميين" من المساءلة، فيما كبار مسؤولي المؤسسات العمومية، أضحوا يمثلون أمام ممثلي الشعب؟

واستغرب النماوي تهرب مسؤولي المجالس الوطنية من المساءلة البرلمانية، بمبرر أنهم مستقلون عن كل المؤسسات، علما أنهم يتلقون الدعم المالي العمومي من ميزانية رئاسة الحكومة، ولا يقدمون الحساب، كما أن الدستور ربط المسؤولية بالمحاسبة، والبرامج المسطرة بتواريخ تنزيلها، ساخرا بالقول "إنهم تخصصوا في إصدار توصيات يقال إنها بناء على دراسات لا أحد يعرف أين وقعت ولا كيف، ومن أنجزها وكم كلفت من مال ومن استفاد منه، حول الإرث، الذي هو من اختصاص العلماء"، مؤكدا أنهم يسعون مستقبلا إلى إصدار توصية تزويج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فاهتزت القاعة ضحكا.

ويمنح عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، في نطاق اختصاصاته جزءا من ميزانيته لـ 16 مجلسا ومؤسسة وطنية تكلف 40 مليارا سنويا، وهي خارج المساءلة لرفض رؤسائها المثول أمام البرلمانيين، إذ تتسابق على إنجاز الدراسات نفسها، بالباحثين أنفسهم المستفيدين من "الريع العلمي"، ولا تحل مشاكل.

ويمنح بنكيران 8 ملايير و500 مليون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و4 ملايير و900 مليون لمجلس الجالية، وهما معا يرأسهما إدريس اليزمي الذي يرفض المثول أمام البرلمانيين.

ومن جهته، انتقد عبد العزيز أفتاتي من الفريق النيابي ذاته، تهرب مسؤولي المجالس الوطنية من المساءلة، لأن هناك من رفع من مكانة مسؤوليها لدرجة "القداسة".

وأكد أفتاتي أن مغاربة العالم ينتقدون مجلس الجالية، الذي أضحى موضوع احتجاج، إذ يقولون إن مسؤوليه يصرفون أموالا في مناطق نائية لا يعرف عنها أحد شيئا، متسائلا عن أسباب تهرب اليزمي من المساءلة البرلمانية التي تدخل في نطاق الديمقراطية.

كما انتقد أفتاتي عدم عرض بنكيران لميزانيته والدفاع عنها، في كل سنة من عرض الميزانيات القطاعية، كما صب جام غضبه على غياب النواب، إذ تابع 10 نواب ثلاث ميزانيات تهم البلاط الملكي، ورئاسة الحكومة، والشؤون العامة والحكامة.

ورد محمد الوفا، وزير الشؤون العامة والحكامة، أنه ليس من اختصاصه الحديث عن المجالس الوطنية، ولكنه موكول له تقديم ميزانيات ثلاث مؤسسات، مشددا على أن غضب أفتاتي على غياب بنكيران للدفاع عن ميزانيته أمام نواب الأمة، غير منطقي، مسجلا أن "حضور رئيس الحكومة للجنة المالية أمر غير مضبوط، ولن يأتي للجنة، لأنه لا يوجد في أي مكان في العالم رئيس للحكومة يحضر أمام النواب لتقديم ميزانيته الخاصة".

وأوضح الوفا أن الدستور ألزم رئيس الحكومة بحضور الجلسة العامة فقط، وقال بهذا الخصوص موجها كلامه لأفتاتي "عندما يأتي للسياسات العمومية اسألوه عن هاذ الضو اللذ لي عندو في الميزانية".

أحمد الأرقام

بحضورها داخل مشاريع تنموية كبرى بالصحراء

الثقافة الحسانية نحو تعزيز مكانتها في الساحة الوطنية والعالمية

حظيت الثقافة الحسانية التي شكلت بسترتها مكسبا للتنمية الاجتماعية بالصحراء المغربية بالتفاتة مميزة في الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، جعلتها في قلب المشاريع التنموية الكبرى الاقتصادية والسياحية والاجتماعية التي ستعرفها مختلف الجهات الصحراوية، حيث خص الملك محمد السادس بالذكر مكانة الثقافة الحسانية في خطابه بالعيون بقوله" إننا نعمل على تعزيز آليات الحفاظ على التراث الصحراوي، والتعريف به، ولاسيما من خلال بناء المسارح والمتاحف ودور الثقافة بمناطق الجنوب".

دخول الثقافة الحسانية في صلب مشاريع تنمية الأقاليم الصحراوية التي أعلن عنها الملك محمد السادس، والتي رصد لها مبلغ 77مليار درهم، سيعزز حضورها في الساحة الثقافية الوطنية والعالمية بشكل قوي، بعد أن ظلت الثقافة واللهجة الحسانية لا تكاد تراوح مكانها الذي نشأت فيه، بحيث من المنتظر أن يلعب المتحف الضخم الذي سيشيد بالداخلة بمساهمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورا ثقافيا وسياحيا بالمنطقة، بالإضافة الى الدور الذي سيلعبه على مستوى صيانة الموروث الثقافي الحساني، وتسليط الضوء على التنوع الذي يتميز به تاريخ الصحراء الثقافي في مختلف جوانبه الموسيقية والأدبية وطبيعة الحياة الصحراوية القادمة من نمط عيش الرحل، الذين كتبوا شفاهيا جزءا من تاريخ المنطقة بعاداتها وتقاليدها، وذلك بعد أن ظل التعريف بهذا الموروث حبيس معارض تنظم على هامش بعض التظاهرات، أو داخل متاحف صغيرة عكس الإقبال عليها مدى التنوع الذي يطبع الثقافة الحسانية.

فالتعريف بالتراث الصحراوي الذي دعا اليه الملك محمد السادس في خطابه التاريخي بالعيون يسعى إلى تفعيل ما نص عليه الدستور من حيث دعوته إلى الاهتمام بالثقافة واللغة الحسانية وتطويرهما وتثمينهما، خاصة بعد أن بدأت الثقافة واللغة الحسانية تحظى بالأولوية في مشاريع منها على سبيل المثال بناء مركز ثقافي بطانطان، كانت وزارة الثقافة قد خصصت له ميزانية 14مليون درهم، وذلك على هامش مهرجان طانطان الذي يحتفي بالتراث الثقافي الصحراوي، والذي صنفته اليونسكو ضمن التراث الشفاهي اللا مادي للمنطقة التي تحتضن هذه التظاهرة التي شهدت هذه السنة توأمتها مع الإمارات العربية المتحدة، فيما ستمكن مشاريع بناء المسارح ودور الثقافة بالمناطق الجنوبية من توفير فضاءات ملائمة لاحتضان بعض التظاهرات التي ستحتضنها هذه المناطق، ومنها مهرجان الفيلم الوثائقي حول التاريخ والثقافة والمجال الصحراوي الحساني بالعيون، الذي تزامن انطلاق أول دورة له مع ذكرى مرور أربعين سنة على المسيرة الخضراء، حيث كانت وزارة الاتصال قد خصصت خمسة عشر مليون درهم لدعم إنتاج أفلام حول الصحراء لدخول غمار المنافسة في الدورة الأولى لهذا المهرجان، الذي ينظمه المركز السينمائي المغربي بشراكة مع المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما ونادي المنتجين السينمائيين بأقاليم الجنوب، هذا في الوقت الذي بدأت الثقافة الحسانية في السنوات الأخيرة تمارس جاذبيتها ليس فحسب على الفن السابع ولكن أيضا على الأغنية المغربية، في حين ظلت منبعا لا ينضب للباحثين والمهتمين وداخل العديد من الإصدارات حول الثقافة الصحراوية الحسانية.

حرية التأويل ومساواة المرأة!

إسحاق يعقوب الشيخ

الفلسفة حركة فكرية دؤوبة في العقل، والعقل – ايضا – حركة دؤوبة في الفلسفة، وهما يرتبطان بالحرية التي تدرج كل النصوص ضمن الحركة التأويلية.

ان كل النصوص «تأوول» الى الحركة التأويلية ضمن الحرية ومسؤوليتها التاريخية في تأويل النص عقلاً وتأويل العقل نصاً!

ان العقل يؤوّل النص الذي يخرج جدلاً من رحم العقل والذي هو – ايضا – يخرج جدلاً من رحم النص (...)، ان حرية العقل تأويلاً من حرية النص وان حرية النص تأويلا من حرية العقل!

ان هذه النظرة العلمية الموضوعية يتنكر لها العقل المتشدد ويدرجها في حيثيات تكفيرية ما انزل الله بها من سلطان.. فالاجتهاد في تأويل النص الديني كما يراه الكثيرون من علماء المسلمين في البحث عن مصالح الناس في تأويل النصوص الدينية: فالنص الديني اذا تعارض مع مصلحة الناس لا يؤخذ به شرعا وانما يؤخذ شرعا بنص ما ينفع الناس! ان ما هو نافع بالأمس قد لا يكون نافعاً اليوم ارتباطا بحركة التاريخ والجغرافيا في التحول والتغيير في الناس وما ينفع الناس.

ان كل النصوص مناطة بحركة التاريخ والجغرافيا تأويلاً في مفهوم نصوص الحياة عند الناس!

ويرفض العقل المتشدد الديني المنغلق على الماضي اي تأويل واجتهاد امام نصوص سيرورة المتغيرات في التاريخ والجغرافيا في حياة الناس.. وتأخذ الضجة الفكرية في المغرب مسارات ابعادها السياسية والتكفيرية ضد **دعوة المساواة في الارث بين الرجل والمرأة الذي يدعو لها المجلس الوطني لحقوق الانسان** (بالنهوض بالمساواة والانصاف بين الجنسين)، علما ان المجلس هيئة رسمية تشكلت بقرار ودعم من ملك المغرب! وذلك واقع وطني يمكن اخضاعه لحركة التأويل في النص كما يراه البعض ارتباطا بحق المساواة بين الرجل والمرأة وفيما يؤكده تاريخيا العلامة الاسلامي الكبير (ابن رشد) «في انه لا يقطع بكفر من خرق الاجماع مع التأويل» ويطالب المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب: «بتسريع احداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة اشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وتعديل مدونة الاسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الاطفال، وكذا في مجال الارث».

ان بين الثابت والتحرك في النصوص الدينية يأخذ الاختلاف في الرأي واقعه فكراً في التأويل والاجتهاد: فالثابت ضمن المطلق والمتحرك ضمن النسبي، إلا ان ميلاً متحركاً في التأويل يحرك ثابت النص، فالثابت يمسك بالمتحرك والمتحرك يحرك الثابت ضمن سيرورة منظور حركة التاريخ والجغرافيا في الحياة وفي مؤشرات فلسفية دينية عند العلامة الاسلامي الكبير (ابن رشد) يأخذ الواقع النسبي في التأويل حركته في تحريك الثابت واقعا في اتجاه اسلامي فلسفي ديني يرى ان بنية الصيرورة المادية والفكرية هي دؤوبة الحركة ثابتة في الشكل ومتحركة في الجوهر، فالنسبي يحرك المطلق جدلاً في البلاغات التأويلية لدى الراسخين في مجالات الامور الدينية! وفي الاثر (اختلاف امتي رحمة) وكان السؤال يتجلى: ان كل اختلاف متحرك اي ان الرحمة في المتحرك وليس في الثابت هكذا يأخذ الجدل على شواطئ حركة التاريخ والجغرافيا في حياة الامم والشعوب! فالرحمة تأويلاً كون الاختلاف متحركا في النص الثابت: يعطي دليلاً ان مساواة المرأة مع الرجل رحمة انصاف وعدل تتجلى: بالنهوض بالمساواة والانصاف بين الجنسين وفق مطالبة المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب!.

http://www.alayam.com/Article/courts-article/401123/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.html?vFrom=mpLWT

سؤال المساواة في ميراث المرأة

المصطفى سنكي

سبق أن انخرطت في النقاش الذي **أثارته توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان** الداعية إلى المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، وأعود مرة أخرى لأسهم في إثراء نقاش القضية نزولا عند رغبة أخ صديق غال (م. ب. م) ألح علي مشترطا أن يكون التناول تنويريا صِرفاً تعميما للفائدة، وتصحيحا لأفهام المغرر بهم من أبناء المسلمين ممن راحوا يشككون في قيم الإسلام وأسسه، ذلك أن "من الشبهات ... شبهة التمايز بين الرجال والنساء في الميراث، والتي يزعم مثيروها أنها دليل على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال..."(1)، مستندين في ذلك إلى الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1976.12.18 وما تلاها من توصيات هيئات ومنظمات ومؤتمرات دولية تنهل من الاتفاقية الأم التي تعرِّف مادتها الأولى التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... . وعليه . يجب تساوي الرجل والمرأة في الحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية أو في أي ميدان آخر ...".

محددات الميراث وآلياته:

ليست الذكورة والأنوثة محددا في المواريث، بل تتأسس على ثلاثة معايير:

"أولها: درجة القرابة بين الوارث . ذكرا كان أو أنثى . وبين المورِّث . المتوفّى . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال... فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فالبنت ترث أكثر من الأم . وكلتاهما أنثى . بل وترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.! (2)

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، لأن الذكر الوارث هنا . في حالة تساوي درجة القرابة والجيل مكلف بإعالة زوجة أنثى . بينما الأنثى . الوارثة . إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها . وحالات هذا التمييز محدودة جدا (أربع حالات) إذا قيست بعدد حالات المواريث".(3)

2. للمواريث في الإسلام آليتان: الفرض والتعصيب. فالفرض هو ما أثبته النص القرآني أو السنة النبوية(4)، حيث يحدد نصيب الميراث بالثلثين أو النصف أو الثلث أو الربع أو السدس أو الثمن. أما التعصيب فهو توزيع ما بقي وفضُل . إن فضُل . عن أصحاب الفروض بين الوارثين، وهو . أي التعصيب . ثلاثة أنواع:

. تعصيب بالنفس: لكل ذكر ليس بينه وبين المتوفّى/المورِّث أنثى.

ـ تعصيب بالغير: ويكون لأنثى صاحبة نصف إذا اجتمعت مع وارث بالتعصيب بالنفس.

ـ تعصيب مع الغير: لا يكون إلا لأنثى مع أنثى.

وضعيات ميراث المرأة:

بعد هذه التأطير التأسيسي لموضوع ميراث المرأة في الإسلام نعرض بكثير من الإيجاز الحالات المختلفة لميراث المرأة، وهي أربع:

أولا: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي أربعة ـ فقط ـ وتقتضي:

وجود البنت مع الابن، لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين"

وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة، لقوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث".

وجود الأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو الأب، لقوله تعلى: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

حالات حظ الأنثيين، لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".

ثانيا: ما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل فتتجلى في خمس حالات من أبرزها:

ميراث الأب مع الأم مع وجود ولد ذكر أو بنت أو بنتين أو أكثر، مع التنبيه إلى تسجيل:

ـ تساوي الأب والأم مع وجود بنت إذا كان المتوفى امرأة.

ـ تنال الجدة مثل الأب مع كونها جدة للأم مع كونها أبعد من المتوفى.

ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم، لقوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة.

ثالثا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

ترث المرأة عموما بالفرض أكثر من الرجل، وللتدقيق نورد هذا التصنيف من أجل المزيد من التوضيح:

الثلثان أكبر فرض تحظى به المرأة دون الرجل.

النصف يظفر به الرجل الزوج في حالة غياب فرع وارث، وهي حالة نادرة، ويبقى للمرأة في أربع حالات.

الثلث تناله اثنتان من النساء: الأم والأخوات، ولا يناله الإخوة لأم إلا في حالة عدم وجود فرع وارث أو وجد أخ لأم مع أخت لأم. (لاحظ التنصيص على المرأة كشرط ليستفيد الرجل)

السدس يذهب لخمسة من أصل ثمانية للمرأة.

الربع يستفيد منه الرجل/الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، ويذهب للمرأة/الزوجة بنفس الشروط.

الثمن تناله المرأة/الزوجة إذا وجد فرع وارث للرجل/الزوج.

مما سبق، يتضح أن المرأة ترث في سبع عشرة (17) حالة، مقابل ست (06) حالات للرجل، وهذا يعني أن المرأة ترث من الرجل أكثر مما يرث منها.

رابعا: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل: تتعدد الحالات وتبقى أبرزها حالة ميراث الجدة دون الجد. وللإشارة فميراث الجدة هو الذي تفردت بتحديده السنة النبوية دون بقية الفروض التي تم التنصيص عليها في آيات الإرث في سورة النساء.

خلاصات:

إن منظومة الإرث تُحصي أكثر من ثلاثين (30) حالة تتساوى فيها المرأة والرجل، وعشر (10) حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة دون الرجل، مقابل أربع (04) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل "إذا تضاعفت أوجه كفالتها بشكل يجعلها في مأمن من العوز والحاجة...".(5)

إن منظومة الإرث شرعٌ إلهيٌ مقصده صيانة كرامة الانسان بصرف النظر عن جنسه وضمان أسباب هذه الكرامة بتوزيع عادل للثروة مع تمييز إيجابي لصالح المرأة، "لا ظلما للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف"(6)؛ تمييز إيجابي لصالح المرأة يمكنها من الاستقلال المالي ويجعلها "أحظى منه ـ الرجل ـ مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل في التكسب والتربح...".(7)

2. إذا كان الانسان عدو ما يجهل ـ إذا سلِمت النوايا ـ فإن اللائمة لا تقع على دعاة إنصاف المرأة وتساويها مع الرجل في الإرث موظفين توظيفا انتقائيا النصوص القرآنية لحالات معينة في موضوع ميراث المرأة للاستدلال ـ من غير وجه حق ـ على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وتحقيرها، بل اللائمة تقع على الهيئات والمجالس الإسلامية الرسمية والمراكز البحثية وعموم علماء المسلمين ومفكريهم الذين لم يأخذوا على عاتقهم التعريف بالإسلام رسالة للعالمين ومنظومة قيم وميثاقا للتعاون والسلم العالميين، ولو فعلوا لهللت البشرية لعدالة الإسلام وسمو مبادئه ورحبت به ـ عوض معاداته عن جهل ـ مشروع عمران أخوي بديلا لواقع الصراع والتطاحن.

3. لعل من حسنات توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان، أن حفزت على البحث والتنقيب في موضوع يعتبر الإلمام به فرض كفاية، وإن كان لا يليق بهذه الهيئة إصدار هكذا توصية/زوبعة قبل البحث والتروي. وكما يقال: "رب ضارة نافعة". وصدق الله العظيم إذ يقول: "وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم"(8). والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1د. محمد عمارة في تقديمه لكتاب "ميراث المرأة وقضية المساواة" للدكتور صلاح الدين سلطان ص: 3 وما بعدها.

2شارة لطيفة في تقديم جيل الأبناء على جيل الأمهات والآباء في الميراث، إنها مستقبلية الإسلام.

3نفس ص:4

4حُددت الفروض في آيتي الإرث (12،11) من سورة النساء ما عدا ميراث الجدة الذي حددته السنة النبوية.

5"ميراث المرأة وقضية المساواة" للدكتور صلاح الدين سلطان ص:12

6الدكتور محمد عمارة في تقديمه لكتاب "ميراث المرأة وقضية المساواة" للدكتور صلاح الدين سلطان ص:5

7"ميراث المرأة وقضية المساواة" للدكتور صلاح الدين سلطان ص:12

8سورة البقرة: 214

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ندوة دولية

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخميس بالرباط، ندوة دولية لرصد تجربة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتقاسم الممارسات الفضلى.

وأوضح بلاغ للمجلس ،الأربعاء، أن الندوة ستعرف مشاركة منظمات وطنية ودولية كانت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، قد منحتها الاعتماد لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية التي نظمت بالمغرب خلال شتنبر 2015.

ويهدف اللقاء ، حسب نفس المصدر، إلى تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال ملاحظة الانتخابات، وتقييم برامج تكوين ومواكبة الملاحظين، والتفكير الجماعي حول فعالية المقاربات المعتمدة والرهانات التي تطرحها الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فضلا عن تحليل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات وكذا تشجيع تنظيم أنشطة ومبادرات مشتركة بين الفاعلين في المجال، كل حسب اختصاصاته.

وأضاف البلاغ أن نقاشات الندوة الدولية ستتناول ثلاثة محاور كبرى، تهم ''تكوين ومرافقة الملاحظين.. الدروس المستقاة من أجل تنفيذ استراتيجية جديدة للتكوين''، و ''منهجية الملاحظة.. فعالية وحدود المقاربات المعتمدة''، و ''الإطار القانوني المنظم للانتخابات بالمغرب.. تحليل عام ومقترحات للتحسين''.

من جهة أخرى ، أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه نظم اليوم الأربعاء ورشة وطنية لرصد تجربته في مجال ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية، مخصصة لتقديم وتقاسم حصيلة الورشات الجهوية التي نظمتها لجانه الجهوية، واستخلاص الدروس والممارسات الجيدة في هذا المجال.

وكانت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان – يضيف البلاغ – قد عملت ابتداء من الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر الماضي، على تنظيم ورشات جهوية لرصد تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجال ملاحظة الانتخابات، من خلال تحديد مكامن القوة ونقط الضعف واستخلاص الدروس والعبر. وارتكزت عملية الرصد والتقييم على عدد من النقاط المرجعية تمثلت في تعبئة الملاحظين وتمثيلية المرأة والاختيارات المنهجية وتكوين الملاحظين والخدمة الإلكترونية وتعامل إدارة الانتخابات مع الملاحظين وقراءة تحليلية في نتائج الانتخابات.

وذكر المصدر ذاته بأن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، كانت قد منحت عقب دراسة الطلبات التي توصلت بها، الاعتماد ل 41 هيئة وطنية ودولية، منها 34 جمعية وطنية و 6 منظمات دولية بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبأت أكثر من 4000 ملاحظ منهم 76 ملاحظا دوليا قاموا (على مستوى الحملة والاقتراع)، بملاحظة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والجماعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجلس المستشارين، كما شارك عدد من الهيئات الدولية والخبراء الدوليين في عملية الملاحظة، وذلك بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://kafapresse.com/index.php?ida=35618

اليزمي: هذه رسالتي لساكنة تندوف

قال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن على كل الفاعلين مساعدة المجالس المنتخبة كل من جهته من أجل إنجاح الورش التنموي الكبير في الأقاليم الجنوبية الذي خصص له غلاف 77 مليار درهم.

وشدد اليزمي في مداخلته من خلال برنامج « مباشرة معكم » على أهمية تقوية دور الشباب وأيضا المجتمع المدني ليلعب الدور المنوط به في كل المراحل وليس فقط خلال مرحلة الانتخابات، مشيرا إلى ضرورة استمرار النخب في العمل لأن المواطن يطمح إلى أن يتمتع بحقوق أكثر على كل الأصعدة.

أما فيما يتعلق بساكنة مخيمات تندوف، فأوضح المتحدث أن الحركة تتم من تندوف إلى الأقاليم الجنوبية، وليس هناك مد في الاتجاه المعاكس، معتبرا أن الذي سيحسم هذه الحركة هو الورش التنموي المفتوح والسهر على العمل على كل الواجهات.

http://www.febrayer.com/277301.html

لماذا الإفراج عن السلفيين واستثناء معتقلي القضية الأمازيغية الأبرياء؟

بقلم : عادل أداسكو

ظل ملف المعتقلين السياسيين للحركة الثقافية الأمازيغية يراوح مكانه منذ سنوات، حيث لم يعرف أي تقدم كبير رغم كل أنواع الاحتجاج التي تمّ تنظيمها، ورغم المطالب التي رفعت في الشارع وداخل الجامعات وخلال أنشطة الجمعيات، وتم التعبير عنها في البيانات والمواقف ووسائل الإعلام، كما نظم الطلبة العديد من الوقفات الاحتجاجية سواء في العاصمة أو في مناطق أخرى من أجل إطلاق سراح الطلبة المعتقلين.

الأسئلة المطروحة هي التالية: إذا كان موقف الجميع واضحا من انعدام شروط المحاكمة العادلة في محاكمة الطلبة الأمازيغيين بمكناس، فلماذا تتعامل القوى الحقوقية والديمقراطية وكذا الحركة الأمازيغية مع هذا الملف بنوع من الفتور ؟ ولماذا لم نرَ أية مبادرة **من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في هذا الشأن، رغم الاتصالات التي تمت معه في هذا الموضوع ؟ وأين هم المحامون الذين يتولون الإشراف على هذه القضية ؟ ولماذا لا يقومون بتحريك الملف عبر وسائل الإعلام والندوات الصحفية واللقاء مع المسؤولين، وخاصة وزير العدل الذي بادر بمجرد توليه منصبه إلى إطلاق سراح المعتقلين السلفيين، وهي صفقة كانت بين السلفيين وحزب العدالة والتنمية جعلت السلفيين يصوتون لحزب المصباح في العديد من المناطق، مقابل إطلاق معتقليهم وإعادة فتح المدارس القرآنية التي أغلقتها السلطة بعد فضيحة الشيخ المغراوي، الذي دعا إلى تزويج الطفلة ابنة تسع سنوات ؟ وهذا ما يؤكده إفراج الدولة عن مجموعة كبيرة من معتقلي السلفية بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، ليبقى السؤال ماهي الضمانة التي تبحث عنها الدولة لطي ملف السلفيين وماذا ستستفيد من الإفراج عنهم؟

إن من الأسباب الرئيسية لضعف تدبير ملف معتقلي القضية الأمازيغية، ضعف الطرف الأمازيغي ومحدودية قدراته وتأثيره السياسي، سواء الجمعيات أو المحامون أو الفعاليات، ولعل الذي جعل الموضوع يبقى عالقا هذه المدة كلها ارتباط محاكمة الطلبة المعتقلين بمقتل أحد الطلبة الماركسيين، مما جعل العديد من الأطراف الحقوقية بمن فيها الأمازيغية نفسها تعتبر المحاكمة جنائية وليس سياسية، لكن الذي ينبغي التركيز عليه هو أنّ المحاكمة لم تكن عادلة، وأن الذي يعطيها الطابع السياسي هو التلفيق الذي عمدت إليه السلطات من أجل توريط الطلبة الأمازيغيين وإغلاق الملف باتهامهم عوض تسجيل واقعة القتل ضد مجهول، حيث ثبت أن المصالح الأمنية سعت إلى تلفيق التهمة للطالبين المعتقلين من أجل إنهاء القضية والتخلص من الطالبين في تصفية واضحة لحسابات الأمن مع تنظيم MCA بالجامعة.

من جهة أخرى لابد من تسجيل ملاحظة أساسية وهي أنّ إغراق ملف الطلبة المعتقلين خلال التظاهرات داخل عدد كبير من المطالب السياسية والاقتصادية والثقافية سواء في الشارع أو في البيانات لا يؤدّي إلى نتائج إيجابية، لأنه يُغيّب هذا الملف في ملفات أخرى، والصواب هو العمل على إبرازه في تظاهرات خاصة بالمعتقلين السياسيين وليس تغييبه وسط شعارات عامة.

ولا بد بهذا الصدد من التذكير بالعمل على المستوى الدولي، والذي لم يعرف تركيزا كبيرا على ملف معتقلي مكناس، مما يقتضي المزيد من الجهود في هذا الاتجاه كذلك.

https://www.rue20.com/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D8%B9/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ندوة دولية لرصد تجربة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتقاسم الممارسات الفضلى

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم غد الخميس بالرباط، ندوة دولية لرصد تجربة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتقاسم الممارسات الفضلى.

وأوضح بلاغ للمجلس ، اليوم الأربعاء، أن الندوة ستعرف مشاركة منظمات وطنية ودولية كانت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، قد منحتها الاعتماد لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية التي نظمت بالمغرب خلال شتنبر 2015.

ويهدف اللقاء ، حسب نفس المصدر، إلى تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال ملاحظة الانتخابات، وتقييم برامج تكوين ومواكبة الملاحظين، والتفكير الجماعي حول فعالية المقاربات المعتمدة والرهانات التي تطرحها الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فضلا عن تحليل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات وكذا تشجيع تنظيم أنشطة ومبادرات مشتركة بين الفاعلين في المجال، كل حسب اختصاصاته.

وأضاف البلاغ أن نقاشات الندوة الدولية ستتناول ثلاثة محاور كبرى، تهم "تكوين ومرافقة الملاحظين.. الدروس المستقاة من أجل تنفيذ استراتيجية جديدة للتكوين"، و "منهجية الملاحظة.. فعالية وحدود المقاربات المعتمدة"، و "الإطار القانوني المنظم للانتخابات بالمغرب.. تحليل عام ومقترحات للتحسين".

من جهة أخرى ، أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه نظم اليوم الأربعاء ورشة وطنية لرصد تجربته في مجال ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية، مخصصة لتقديم وتقاسم حصيلة الورشات الجهوية التي نظمتها لجانه الجهوية، واستخلاص الدروس والممارسات الجيدة في هذا المجال.

وكانت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان – يضيف البلاغ – قد عملت ابتداء من الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر الماضي، على تنظيم ورشات جهوية لرصد تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجال ملاحظة الانتخابات، من خلال تحديد مكامن القوة ونقط الضعف واستخلاص الدروس والعبر. وارتكزت عملية الرصد والتقييم على عدد من النقاط المرجعية تمثلت في تعبئة الملاحظين وتمثيلية المرأة والاختيارات المنهجية وتكوين الملاحظين والخدمة الإلكترونية وتعامل إدارة الانتخابات مع الملاحظين وقراءة تحليلية في نتائج الانتخابات.

وذكر المصدر ذاته بأن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، كانت قد منحت عقب دراسة الطلبات التي توصلت بها، الاعتماد ل 41 هيئة وطنية ودولية، منها 34 جمعية وطنية و 6 منظمات دولية بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبأت أكثر من 4000 ملاحظ منهم 76 ملاحظا دوليا قاموا (على مستوى الحملة والاقتراع)، بملاحظة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والجماعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجلس المستشارين، كما شارك عدد من الهيئات الدولية والخبراء الدوليين في عملية الملاحظة، وذلك بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://www.akhbarona.com/divers/143737.html

ملاحظو انتخابات 4 شتنبر يطالبون بالكشف عن مصير تعويضاتهم

مازال عدد من ملاحظي الإنتخابات الجماعية والجهوية الماضية بأكادير، المنضوين تحت لواء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، لم يتوصلوا بتعويضاتهم نظير عملهم في العملية الانتخابية لمدة خمسة عشر يوما، شملت أيام الحملة ويوم الإقتراع.

وقال عدد من الملاحظين المشاركين في العملية في تصريحات متطابقة إنهم شاركوا في العملية بعدما تلقوا وعودا من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الانسان بصرف مستحقاتهم بعد الإنتخابات والتي تم تحديدها في مبلغ 4000 درهم للفرد الواحد، قبل أن يتفاجأ هؤلاء بتراجع الهيئة عن وعدها بل لم تكلف الأخيرة نفسها حتى عناء إخبارهم وإخبار الرأي العام بحيثيات القضية.

هذا، وقال سعيد أشمير عضو المكتب المركزي للهيئة في تصريح لـ "مشاهد" إن الميزانية التي تم رصدها من قبل المجلس الوطني للعملية الانتخابية لم تكن كافية، مضيفا أن الهيئة راسلته لكن جواب مجلس اليزمي أجاب بكون الهيئة إطار حديث لم يستوفي بعد عامه الأول، وأضاف أشمير أن حقوق هؤلاء الملاحظين لن تضيع وسيتوصلون بتعويضاتهم بعد الانتخابات التشريعية التي ستنظم بعد نحو عام.

من جهة أخرى كشف مصدر من داخل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تماطل الأخيرة في دفع وثائق الاستفادة من تعويضات ملاحظيها، كان السبب وراء عدم توصلها بها.

إلى ذلك يعتزم عدد من الشباب المشاركين في عملية الملاحظة الانتخابية أن يوجهوا مراسلة إلى الجهات الوصية، في مقدمتها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** قصد الإستفسار عن مصير تعويضات الأيام الخمسة العشرة من عملهم، والتي لا يمكنها بحسبهم أن تذهب أدراج الرياح.

http://machahid.info/?p=53388

ندوة دولية في الرباط حول الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

الرباط – سناء بنصالح

ينظم **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الخميس في مدينة الرباط، ندوة دولية لرصد تجربة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتقاسم الممارسات الفضلى.

ومن المقرر أن يشهد اللقاء مشاركة منظمات وطنية ودولية كانت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات قد منحتها الاعتماد لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية التي نظمت في المغرب خلال أيلول/ سبتمبر 2015.

ويهدف اللقاء إلى تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال ملاحظة الانتخابات وتقييم برامج تكوين ومواكبة الملاحظين والتفكير الجماعي حول فعالية المقاربات المعتمدة والرهانات التي تطرحها الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

كما يسعى اللقاء إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات وكذا تشجيع تنظيم أنشطة ومبادرات مشتركة بين الفاعلين في المجال، كل حسب اختصاصاته.

وستتناول نقاشات الندوة الدولية ثلاثة محاور كبرى تهم "تكوين ومرافقة الملاحظين: الدروس المستقاة من أجل تنفيذ إستراتيجية جديدة للتكوين"، "منهجية الملاحظة: "فعالية وحدود المقاربات المعتمدة"، "الإطار القانوني المنظم للانتخابات في المغرب : تحليل عام ومقترحات للتحسين".

http://www.almaghribtoday.net/news/titles/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA.html

الملاحظة المستقلة للانتخابات ...ندوة دولية لرصد التجربة وتقاسم الممارسات والخبرات

ينظم **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، يوم الخميس 12 نونبر 2015 بمدينة الرباط، ندوة دولية لترصيد تجربة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتقاسم الممارسات الفضلى.

وسيشهد اللقاء مشاركة منظمات وطنية ودولية كانت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات قد منحتها الاعتماد لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية التي نظمت بالمغرب خلال شتنبر 2015.

ويهدف اللقاء إلى تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال ملاحظة الانتخابات وتقييم برامج تكوين ومواكبة الملاحظين والتفكير الجماعي حول فعالية المقاربات المعتمدة والرهانات التي تطرحها الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. كما يسعى اللقاء إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات وكذا تشجيع تنظيم أنشطة ومبادرات مشتركة بين الفاعلين في المجال، كل حسب اختصاصاته.

وستتناول نقاشات الندوة الدولية ثلاثة محاور كبرى تهم "تكوين ومرافقة الملاحظين : الدروس المستقاة من أجل تنفيذ إستراتيجية جديدة للتكوين"، "منهجية الملاحظة : فعالية وحدود المقاربات المعتمدة"، "الإطار القانوني المنظم للانتخابات بالمغرب : تحليل عام ومقترحات للتحسين".

من جهة أخرى، ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الأربعاء 11 نونبر 2015 ورشة وطنية لترصيد تجربته في مجال ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية ستخصص لتقديم وتقاسم حصيلة الورشات الجهوية التي نظمتها لجانه الجهوية واستخلاص الدروس و الممارسات الجيدة في هذا المجال.

وكانت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان قد عملت ابتداء من الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر على تنظيم ورشات جهوية لترصيد تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في مجال ملاحظة الانتخابات، من خلال تحديد مكامن القوة ونقط الضعف واستخلاص الدروس والعبر. وارتكزت عملية الترصيد والتقييم على النقاط المرجعية التالية : تعبئة الملاحظين، تمثيلية المرأة، الاختيارات المنهجية، تكوين الملاحظين، الخدمة الإلكترونية، تعامل إدارة الانتخابات مع الملاحظين، قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات.

يشار إلى أن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، كانت قد منحت عقب دراسة الطلبات التي توصلت بها، الاعتماد لـ 41 هيئة وطنية ودولية، منها 34 جمعية وطنية و6 منظمات دولية بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبأت أكثر من 4000 ملاحظ منهم 76 ملاحظا دوليا قاموا (على مستوى الحملة والاقتراع) بملاحظة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والجماعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجلس المستشارين. كما شارك عدد من الهيئات الدولية والخبراء الدوليين في عملية الملاحظة وذلك بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://casaoui.ma/societe/10905.html

بوعيدة و اليزمي و البركة في "مباشرة معكم" لمناقشة المشاريع التنموية لجهات الجنوب

يستضيف برنامج "مباشرة معكم" مساء يومه الأربعاء امباركة بوعيد الوزيرة المنتدبة لدى وزير الخارجية و

و سيتطرق ضيوف البرنامج كذلك لمناقشة دور السلطات والمنتخبين والفاعلين المدنيين في تفعيل الجهوية الموسعة، وكذا الآفاق الممكنة لملف الصحراء وكيف ينبغي التعامل معها سياسيا وحقوقيا وتنمويا.

http://www.aljarida24.ma/p/a-la-une/104518/

http://www.seekpress.com/article-66171.htm

الشارع ضد الحكومة

حسن طارق

يعلن القضاة عن معركة واسعة ضد قانون، صوت النواب لصالحه بأغلبية تقترب من الإجماع، ويهددون المجتمع بوقف وتعطيل لمرفق من مرافق الدولة، احتجاجا على قرار صاغته الإرادة العامة ممثلة في واحد من مجلسي البرلمان.

ويستعد الطلبة الأطباء للعودة إلى مدرجاتهم ومختبراتهم بعد معركة بنفس طويل. وفي طنجة يخرج شعب المدينة كل أسبوعٍ على أضواء الشموع احتجاجا على أثمنة الماء والكهرباء، ومن خلالها على شركة التدبير المفوض.

إن استثمار الفاعلين الاجتماعيين لحلبة الشارع، ليس بالقطع أمرا جديدا، فتقاليد الاحتجاج تجر وراءها سنوات من الفعل والممارسة والتراكم، ولاشك أنها ستبقى حاضرة بقوة في مستقبل الحياة العامة، كنتيجة طبيعية لتوازي ثابتين بنيويين.

الأول، يهم انفجار الطلب الاجتماعي ومحدودية تجاوب السياسات العمومية معه، بالنظر، أساسا، إلى إكراه الموارد.

والثاني، يتعلق بسياق التقدم النسبي لمؤشرات الحرية والانفتاح اللذين يطبعان الفضاء العمومي.

في المقابل، فإن رهان أي فاعل سياسي على الاحتجاج خارج التدبير الموضوعي لسقف المطالب، وقريبا من منطق التأزيم، أمرٌ قد يجد طبيعته في هوية سياسية قائمة على «المغامرة» كعقيدة ثابتة في التعاطي مع مفردات الحقل السياسي الوطني. لكن أن تُراهن جهات أخرى على الشارع لإحراج الحكومة، فالأمر يتعلق هنا بلعبة غير مسؤولة العواقب والآثار.

نعم، إن معادلة الشارع ضد الحكومة، قد تبدو مُغرية، أمام ضيق هامش المناورة بعد 4 شتنبر، وذلك بالنسبة إلى من يفكرون في سلسلة الضربات المتتالية المنهكة للعدالة والتنمية في مساره نحو تشريعيات 2016. كما أنها قد تحضر في بعض السياقات، كتشكيك ناجعٍ في اطمئنان بنكيران لمشروعية صناديق الاقتراع، أو كحجة مضادة لأحد أقوى عناصر حصيلته السياسية: استعادة هدوء الشارع وخُفوت الاحتجاج.

لكن يجب ألا ننسى بأن ما يقدمه خطاب رئيس الحكومة حول استعادة الهدوء، ليس ناتجا عن كرامات استثنائية، ولا عن كاريزما قيادية وافدة على التدبير العمومي، بل هو ثمرةٌ لجهد موصول في البناء المؤسساتي.

ذلك أن فرص وخيارات استراتيجية اللجوء إلى الشارع، تضيقُ كلما كنا أمام مؤسسات قادرة على استقبال الطلب الاجتماعي ومعالجته، وهو ما يرتبط بمعايير قوة هذه المؤسسات من حيث التمثيلية والنجاعة والمصداقية.

لقد تابعنا، كيف تحرك الذكاء الاستراتيجي للدولة، في مواجهة هبّة الشارع عام 2011، لتقوية حلبة المؤسسات، عبر إعادة هيكلة سمحت بإعطاء مساحات جديدة من الاستقلالية والفعالية لمؤسسات **مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ومجلس المنافسة، والهيئة المركزية لمكافحة الرشوة، قبل أن يُكرس هذا الجواب المؤسساتي بشكل أشمل يهم مُختلف السلط الأساسية في دستور يوليوز 2011.

اليوم، في العمق، وقريبا من الاستعمالات السياسوية لمعادلة الشارع في مواجهة الحكومة، فإن تأجيج الشارع، خارج المسار الطبيعي الذي تحدده أجندات الحركات الاجتماعية والمطلبية، من شأنه أن يتجاوز في آثاره المفترضة حدود الإحراج السياسي للفريق الحكومي، وأن يضعف على العموم مناعة المؤسسات، وأن يزيد من هشاشة منظومة الوساطة الاجتماعية والسياسية والمدنية.

http://www.pjd.ma/%D8%AD%D8%B2%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%B9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9

زواج القاصرات في طنجة مقبول

في التقرير الأخير الذي أصدره **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في المغرب، والمتعلّق بالمساواة وحقوق الإنسان، بهدف رصد مظاهر التمييز ضد المرأة، تبيّن أن نسبة الزواج دون السن القانونية ارتفعت إلى 12 في المائة عام 2013، بالمقارنة مع 7 في المائة عام 2004.

هذه القضيّة كانت قد شهدت سجالاً بين الأحزاب المعارضة والمحافظة، علماً بأن مدونة الأسرة الصادرة عام 2004 كانت قد حددت سن الزواج بـ 18 عاماً، مع السماح للذين هم ما دون السنّ القانونية بالزواج في إطار "معالجة الحالات الاجتماعية"، شرط موافقة القاضي.

يوضح رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أحمد الهايج، لـ "العربي الجديد"، أن أسباب ارتفاع زواج القاصرات يرتبط بعوامل نفسية وثقافية وضعف الحماية القانونية. يضيف: "صحيح أن السن القانونية للزواج هي 18 عاماً، لكن ترك للقاضي عقد القران للواتي لم يبلغن السن في عدد من الحالات (في حال التراضي بين الطرفين، أو أهلية الفتاة الجسدية والصحية للزواج، بالإضافة إلى التقاليد التي تجعل الزواج بيد الأم والأب). ويحمّل الدولة والقضاء ومدونة الأسرة المسؤولية لأنها ليست صارمة.

في طنجة، وصل عدد طلبات الزواج لقاصرات ما بين يوليو/تموز الماضي وسبتمبر/أيلول الماضي، من العام الجاري، إلى 211 طلباً سجلها قسم قضاء الأسرة، (155 طلباً من قبل أهالي المدينة، و56 طلباً من قبل أهالي القرية)، وقد رفضت الحكومة عشرة طلبات فقط.

وأوضح تقرير المجلس أنه على الرغم من جهود السلطات لضمان سلامة النساء الجسدية، إلّا أن 6.2 ملايين امرأة مغربية يعانين من العنف، الأمر الذي يعدّ مقبولاً من الناحية الاجتماعية، علماً بأن المعنّفين يفلتون من العقاب. وأضاف أن العنف هو من طبيعة المجتمع، كما أن التشريعات ليست كافية أو واضحة، والتأخير في إحداث هيئة المناصفة، ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، جميعها أسباب تقف وراء العنف الذي يحدث خلف الأبواب وفي الشوارع.

في المقابل، يعمد القضاء إلى حل المشاكل بالتراضي ومن دون عقاب المعتدي، ما يؤثر على الأسرة والأطفال في المستقبل.

من جهتها، تقول النائب عن حزب التقدّم والاشتراكية، نزهة الصقلي، لـ "العربي الجديد"، إن المغرب يعترف بوجود ظاهرة العنف في المجتمع، وخصوصاً أن المندوبية السامية للتخطيط كانت قد كشفت عن أن 2.6 في المائة من النساء عانين بسبب العنف. أيضاً، لفتت إلى انتشار ظاهرة العنف المجتمعي كالتهجم على الفتيات، والعنف الأسري والزوجي، والتحرش الجنسي في الشارع وأماكن العمل.

وتلفت إلى أن المادة 22 من الدستور منعت أشكال العنف والتمييز والمسّ بالسلامة الجسدية لأي أحد. في الوقت نفسه، تشير إلى أن ظاهرة التمييز والعنف تتطلب معالجة قوية بعد تفشّيها. لكن في ظل التأخر والتباطؤ في إصدار قانون للعنف، الذي كانت قد تداولته ثلاث حكومات، يتطلب الأمر استراتيجية مختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومحاربة الأفكار المحافظة التي تؤدي إلى زيادة نسبة العنف، وتطالب ببقاء المرأة في البيت.

على صعيد آخر، كشف تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أن معدل وفيات الأمهات المغربيات تعدّ من بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأوضح أن أسباب الوفاة أثناء الوضع تعود إلى ضعف قطاع الصحة والرعاية الصحية عند الحمل، وعدم توفر الأدوات الطبية اللازمة في المستشفيات. ولفت إلى أن "حالات الوفاة تكثر في المناطق النائية والبعيدة بشكل عام، والتي تفتقر للطواقم الطبية والعيادات المؤهلة لاستقبال الحالات الطارئة، وإن كان الأمر ينسحب على المدن أيضاً".

http://www.alaraby.co.uk/society/2015/11/11/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D9%86%D8%AC%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84

تأملات حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أثار التقرير **الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان**، المعنون بوضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صوت وإعمال غايات وأهداف الدستور، جملة من الإشكالات والتساؤلات التي تحتاج إلى تقرير مفصل للإجابة عن كل سؤال على حِدى.

التقرير موضوع المناقشة، يعتبر من التقارير الغنية في السنوات الأخيرة، حيث سيساهم في تغدية النقاش العمومي في المغرب وخارجه، وسيشكل مرجعا مهما للمؤسسات والمراكز المهتمة بقضايا المرأة في أفق استهداء المشرع ببعض الجوانب التي عالجها التقرير.

يتوزع التقرير على ثلاثة أجزاء، وهي كالتالي: الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وبناء على الخطاطة المومأ إليها أعلاه، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالفترة الزمنية التي شملها التقرير، حيث ينطلق التقرير من ثلاث أرضيات زمنية: الأولى، عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة، والثانية، أربع سنوات على دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، والثالثة، عشرون سنة على تبني المجتمع الدولي لإعلان بيجين.

ولعل ما يلاحظ في هذا السياق، غياب الإشارة إلى تقرير الخمسينية، بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هناك شرخا كبيرا وصل إلى حد التناقض فيما يخص المرجعية الزمنية التي شملتها دراسة التقرير، حيث هناك تباعد كبير بين سياق أربع سنوات على دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وبين عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، وعشرون سنة على تبني المجتمع الدولي لإعلان بيجين، وكان من الأجدر أن يركز التقرير على فترة زمنية محددة حتى تكون توصياته مضبوطة وسليمة من الناحية المنهجية.

الملاحظة الثانية: جاء في الفقرة الأولى من مقدمة التقرير ما يلي:

"بتكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات باعتبارها ثوابت وطنية راسخة للمغرب (الفصل 175)".

تثير الجملة الأولى من الفقرة المشار إليها أعلاه، ملاحظة شكلية من الناحية القانونية، حيث ورد في الفقرة الأولى، سواء في مقدمة التقرير بصيغته الأصلية باللغة الفرنسية أو باللغة العربية، عبارة دستور فاتح يوليوز 2011، فهذه الأخيرة تعني أن التقرير يتحدث عن مشروع الدستور؛ لكون الإحالة على فاتح يوليوز 2011 تعني: أن التقرير يتحدث على تاريخ التصويت على مشروع الدستور، وهذا الأخير يعتبر مرحلة من مراحل المسطرة التأسيسية (التشريعية) لصياغة الدستور، لذلك فرفعا للالتباس وتقيدا بالحِرفية القانونية، الصواب أن يقال دستور 29 يوليوز 2011 استنادا على ظهير إصدار الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وليس بناء على تاريخ التصويت على مشروع الدستور، كما أن المشرع في الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011، يحيل على ظهير 29 يوليوز 2011.

الملاحظة الثالثة: وتتعلق أيضا ببعض الشكليات القانونية، حيث جاء في الفقرة الأولى من مقدمة التقرير، الإشادة بالحقوق والحريات بكونها تشكل ثوابت وطنية، وفي هذا الصدد، أحال التقرير على مقتضيات الفصل 175 من دستور 2011، والحال أن هذا الفصل يتعلق بالأساس بالمجالات والميادين المحظورة موضوعيا والتي لا يمكن أن تشملها المراجعة الدستورية من لدن السلطة التأسيسية الفرعية أو الأصلية.

بالإضافة إلى ذلك، فالفصل 175 من دستور 2011 أفرده المشرع الدستوري ضمن أحكام الباب الثالث عشر المخصص لمراجعة الدستور.

في حين كان على التقرير أن يُحيل على الفصل الدستوري المتعلق بالثوابت الوطنية، وهي التي حددها المشرع الدستوري في الفصل الأول من دستور 2011 وخاصة في الفقرة الثانية منه، كما يلي:

"تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الترابية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي..."

الملاحظة الرابعة: تتعلق بالفرع الأول المعنون بالممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، حيث جاء في البَند الخامس ما يلي: "بعد أربع سنوات من تبني الدستور اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى".

لابد من الإشارة إلى مفهوم يثير نوعا من الغموض ويتعلق بالوعود، فالأمر يتعلق بوثيقة دستورية أو قانون أسمى، فهو يتضمن مبادئ وأحكام ملزمة لجميع السلطات العامة، حيث لا يمكن للقاعدة الدستورية القانونية أن تتبخر، على عكس الوعود التي هي مجرد خطابات أو شعارات، لذلك؛ فالقاعدة الدستورية ستظل متقدمة، ويبقى الرهان على الفاعل السياسي لكي يلتزم بهما.

وبعيدا عن مفهوم "الوعود"، يمكن أن نقف عن حكم يمكن أن نعتبره شبيها بحكم القيمة، فليس من السهل، أن يصدر تقرير عن مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية يركب خطابا سطحيا وتحليلا متشائما حول حصيلة أربع سنوات من دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يصعب رصد وتحليل الحصيلة التشريعية المتعلقة بقضايا المرأة والمناصفة في هذه المدة القصيرة التي أطرها المشرع بمقتضيات الفصل 86 من دستور 2011.

وفي ذات السياق، انتبه التقرير إلى التأخر الحاصل في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، إلا أنه بالرجوع إلى المخطط التشريعي، الذي يعد بمثابة خارطة طريق لعمل الحكومة في الجانب التشريعي وأداة لمساعدة مختلف السلطات الحكومية في تنفيذ برنامج عمل الحكومة، نجد أن الحكومة والبرلمان أعطيا الأولوية للكتلة الدستورية، باعتبارها خيارا ورهانا استراتيجيا، كما أن المخطط التشريعي أعطى لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مكانة مهمة، حيث صنفها ضمن الجزء الأول من المحور الثاني بعد المحور الأول المخصص للقوانين التنظيمية.

وجدير بالذكر، أن الحكومة أحالت مشروع القانون رقم 97.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مجلس النواب بتاريخ 29 يوليوز 2015، حيث يُنتظر من مكتب لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب أن يبرمج اجتماعات دراسة مشروع هذا القانون.

الملاحظة الخامسة: ربط تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان "التبخر التدريجي للوعود التي جاء بها دستور 2011" بالتأويل الاجتهادي الذي كرسه المجلس الدستوري، بمناسبة فحصه للفقرة الرابعة من المادة الأولى المتعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

لابد من الإشارة إلى مسألة تبدو بديهية وهي أن قرارات القضاء الدستوري (المجلس/المحكمة)، لا تقبل، بموجب الدستور، أي طريق من طرق الطعن، وتُلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

ومع ذلك، يبقى هناك هامش ''للطعن'' في قرارات المجلس الدستوري من خلال ما يمكن أن نُسميه مجازا الطعن بالمحاججة العِلمية.

وبالعودة إلى قرار المجلس الدستوري موضوع التحليل والمناقشة نلمس أن هناك فهما دقيقا ووعيا عميقا من لدن المجلس الدستوري لفلسفة السعي إلى المناصفة التي كرسها المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل 19 من دستور 29 يوليوز 2011.

لذلك، فالمجلس الدستوري في متن حيثيات قراره لم يعمد إلى التفسير أو التأويل أكثر ما ذهب إلى التقيد بالمقتضيات الدستورية لكون التأويل يكون في حالة وقائع تطرح أقضية لا تنظمها نصوص صريحة ومباشرة ، مما يعني أن المجلس الدستوري اقتصر على تصفية القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية من اللامساواة بسبب الجنس، إذ ليس من المنطقي أن يتم تخصيص نسبة محددة مسبقا لأحد الجنسين في العضوية في المحكمة الدستورية ، لكون هذا المقتضى سيجعل شروط العضوية في المحكمة الدستورية معيبة بسبب التمييز على أساس الجنس ، لهذا تصدى المجلس الدستوري للمقتضى المشار إليه ، زيادة على ذلك فالمشرع فتح الباب سواء للنساء أو للرجال وجعل العضوية مقرونة بتوافر شروط التكوين في ميدان القانون والكفاءة القضائية أو الفقهية أو الإدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالنزاهة والتجرد.

الملاحظة السادسة: تتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والمرسوم التطبيقي المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

يمكن الإشارة بسرعة في هذا الصدد، إلى أن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا والمرسوم التطبيقي المنظم له لا يطرح إشكالية المناصفة حيث لا يمكن أن نشرع لفئة دون الأخرى فوفقا لنظرية العدالة يجب على النص القانوني أن يتضمن قواعد عامة ومجردة، بمعنى: أنها تسري على الجميع، ولا تنحاز لطرف دون الآخر، لذلك وجب تجاوز ثقافة ''الريع التشريعي'' التي تجعل المناصفة ومسألة المساواة معلقة أو واقفة على إجراء تشريعي محدود.

وتبقى هناك إشكالات أخرى يثيرها القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، هذه الإشكالات تتعلق بحدود الروح البرلمانية والرئاسية بمفهوم ''الاستراتيجية '' داخل هذا القانون التنظيمي، وفي هذا الصدد، يشير الأستاذ حسن طارق إلى أن التأويل الذي تبناه المشرع لهذا القانون التنظيمي يعتبر تأويلا بعيدا عن المنطق البرلماني.

هناك إشكالات أخرى تضمنها التقرير، والتي تتناسل منها العديد من الأسئلة الدقيقة، مثل هل الغوص في المجالات ذات الطبيعية الدينية في علاقتها بالمرأة يعد من الأدوار التي ينتظر من المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضطلع بها؟ أم أن هناك حدودا موضوعية يتعين احترامها، باعتبار القضايا الدينية من صميم اختصاصات المجلس الأعلى العلمي؟ أم أن الأمر يفرض تكاملا وتعاونا بين المؤسسات؟ فالحديث عن المساواة في الإرث، يطرح سؤالا مُهيكلا يرتبط بمقتضيات مدونة الأسرة وبمدى تمثل المشرع لها وهل يُنظر إليها باعتبارها أحكاما قطعية تستمد مرجعيتها من الدين الإسلامي وغير قابلة للنقاش والمراجعة أم مجرد نصوص قانونية مثل عقد البيع أو الكراء أو العقار يمكن مواكبتها من المستجدات والتحولات المجتمعية.

هناك نقاش آخر، قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، هل تعتبر نصيب المرأة من الإرث يتحدد وفق حد أدنى أم حد أقصى.

السلطة التشريعية مطالبة بإعادة قراءة التقرير في الشق المتعلق بالإجهاض، والإجابة عن سؤال الإجهاض في علاقته بالحريات الفردية ومبررات تجريم الإجهاض في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب وزنا المحارم وإشكالية تعامل القضاء مع الاعتراف بالنسب خلال فترة الخطوبة ، هذه الأخيرة، تفرض على المشرع العودة إلى الارتباك الحاصل بخصوص المواد 11 و16 و156 من مدونة الأسرة لسنة 2004.

المراجع:

1 – انظر، الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

2- ينص الفصل 177 من دستور 29 يوليوز 2011 على ما يلي: ''يستمر المجلس الدستوري حاليا في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية''

3 – قرار رقم 14/943 م د ملف عدد: 14/1400

4- الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

أيضا الظهير الشريف رقم 1.15.61 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 2.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)

5- – مرسوم رقم 1.12.412 الصادر في 24 من ذي العقدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 2.12 فيما بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

http://www.barlamane.com/avis/%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7/

ادريس اليزمي: ما تم الإعلان عنه..في الخطاب الملكي يهدف لتنمية مستدامة تشمل جميع القطاعات

سناء المهروج

ناقش برنامج مباشرة معكم على القناة الثانية مساء اليوم موضوع تنمية الأقاليم الجنوبية والتوقيع على مجموعة من المشاريع التي اعطت دفعة جديدة لهذه الاقاليم، والتي تشكل ورشا يكاد يجمع الكل على انه منعطف هام في تاريخ تنمية الاقاليم الجنوبية للمغرب.

وحول اهم الرسائل التي يمكن استخلاصها من الخطاب الملكي قالت امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الخارجية والتعاون :زيارة صاحب الجلالة التي كانت جد منتظرة بالجنوب وايضا خطابه بمناسبة الذكرى الاربعين للمسيرة الخضراء ليس فقط مرحلة تاريخية وفاصلة في اتجاه استكمال وحدة ترابية، ولكن بالنسبة لي يعتبر تتويجا لمسار ديمقراطي ومسار تنموي متكامل ومندمج وايضا مسار تضامني بين الجهات المغربية وخصوصا الجهات الجنوبية".

مضيفة:" لانه جاء بورقة طريق كاملة وشاملة لها بعد سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي فيها رسالات واضحة للساكنة الصحراوية..وايضا رسائل للمحيط الافليمي والجهوي والدولي".

وحول الجانب المتعلق بحقوق الانسان في الخطاب الملكي أشار ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان الى ان " في نهاية شتنبر اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اهداف مايسمى بالتنمية المستدامة التي جعلت من حقوق الانسان بمعناها الشامل هي الخط الناظم للتنمية"، وأضاف بخصوص دلالة الخطاب الملكي:" اذن ما تم الاعلان عنه والذي تم تقديمه في الخطاب الملكي يهدف لتنمية مستدامة تشمل جميع القطاعات، هدفها ادماج كل المواطنين والمواطنات وكذلك تعميق الديمقراطية التمثيلية المتقدمة عن طريق الجهوية وكذلك الديمقراطية التشاركية."

http://www.anbaelyoum.com/%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%86%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7/

وزارة الاتصال تتحرك بالاقاليم الجنوبية

:

أطلقت وزارة الاتصال بوابة وطنية حول الصحراء " "sahara.gov.maبستة لغات (عربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والصينية)، لتشكل منصة رقمية متعددة الوسائط لتقديم واقع وتاريخ وثقافة الصحراء للعالم، والتعريف بأوضاعها الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، وما تحقق طيلة 40 سنة، وإبراز الأوراش المفتوحة في إطار النموذج التنموي الاقتصادي الجديد. وأوضح بلاغ لوزارة الاتصال أن هدف هذه البوابة كذلك "تعزيز أدوات الدفاع عن الوحدة الوطنية والتعريف بقضية الصحراء المغربية، وصيانة المكتسبات المحققة في هذا المجال، ثم مواجهة ودحض الخطابات الدعائية المعادية، وما تقوم به من تزييف للواقع وتزوير للثقافة وتحريف للتاريخ الصحراوي الحساني". وفي إطار المشاريع الثقافية المعتمدة، سيتم تقديم 19 إصدارا في إطار سلسلة "دفاتر الصحراء المغربية" بأربع لغات، وإعداد تسجيلات لـ15 أغنية وطنية حول الصحراء المغربي، كما سيتم إطلاق النسخة الأولى من المهرجان الوطني للفيلم الوثائقي حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني. وأعلنت وزارة الاتصال انه سيتم كذلك إحداث مندوبيتين جهويتين للمكتب المغربي لحقوق المؤلف بجهتي العيون والداخلة، والإعلان عن مشروع الفيلم الإثنولوجي حول الصحراء في إطار مهرجان الداخلة الدولي للسينما، كما سيتم إحداث ملحقة للتكوين في مجال السمعي البصري والسينما، والإعلان عن تصور مشروع "خيمة الصحافة" كمركز للتكوين والتوثيق والاستقبال للصحافيين. وأكد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، أن البوابة عبارة عن منصة رقمية تقدم الواقع الاجتماعي، الاقتصادي، التاريخي للمنطقة بمعيطات رقمية صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **المجلس الوطني لحقوق الانسان**، ومديرية الوثائق الملكية، المؤسسات الجامعية، المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية وباقي المؤسسات الوطنية.

http://anaharnewsmaroc.com/?p=5196

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تؤكد على موقفها بخصوص إقرار ضمانات استقلال حقيقي للسلطة القضائية

أحمد بيضي – الصحيفة نيوز

أعلن المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن متابعته للنقاش والجدل القائم حول ''النظام الأساسي للقضاء''، وفي هذا الصدد أكد موقف المنظمة الثابت بخصوص ''إقرار ضمانات استقلال حقيقي للسلطة القضائية وكذا ضمانات تحقيق أمن قضائي لفائدة القضاة''، بينما أكد على ''مضمون مذكرة المبادرة المدنية من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية التي تقدمت بها الجمعيات الحقوقية والنسائية والتنسيقات الأمازيغية بالمغرب والمهجر، إلى جانب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، باعتبار ذلك تفعيلا للمقتضيات الدستورية''، على حد البيان الذي عممه مجلس المنظمة الذي ألح بالتالي على ''ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في إنجاز القوانين التنظيمية المنصوص عليها دستوريا نظرا لطابعها الحقوقي والتي سترهن مستقبل بلادنا''، وفق البيان.

وعلى مستوى آخر، سجل المجلس الوطني للمنظمة بارتياح ''الإعلان عن متابعة بعض أفراد الشرطة من أجل ممارستهم التعذيب، معتبرا ذلك خطوة في اتجاه إعمال سلطة القانون''، وفي ذات الوقت أعرب عن اهتمام ومتابعة المنظمة ل ''ملف الطلبة المعتقلين على خلفية أحداث جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وتسجيلها من خلال ملاحظة أطوار المحاكمة في المرحلة الابتدائية التي انتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، ويأمل أن يقع تدارك ذلك في المرحلة الإستئنافية'' يضيف البيان الذي توقف من جهة أخرى عند قضية الأستاذ المعطي منجب بالإعلان عن تشكيل لجنة لملاحظة أطوار محاكمته وزملائه، والتشديد على ضرورة تمكين المعني بالأمر من شروط المحاكمة العادلة.

وبخصوص أحداث طنجة، لم يفت المجلس في بيانه ''التأكيد على مشروعية الاحتجاج السلمي الذي مارسته ساكنة طنجة بتلقائية في مواجهة الغلاء الفاحش لفواتير الماء والكهرباء''، وفي هذا الصدد حيى المجلس الوطني للمنظمة ''المستوى الحضاري لاحتجاج ساكنة هذه المدينة، وطالب بعدم متابعة أي مواطن (ة) على هامش هذا الاحتجاج السلمي''، مذكرا بمسؤولية الدولة في ضمان الحق في الماء والسكن اللائق بما يتطلبه من كهرباء بأثمان مناسبة باعتبار أن هذين الحقين من حقوق الإنسان المكرسة أساسا في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدستور.

وعلاقة بمضمون البيان، سجل المجلس الوطني للمنظمة **تصريح المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وإعلانه عن الكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء القسري العالقة، ومؤكدا على ضرورة البحث على سبل إنصاف ذوي الحقوق في هذا الملف، مع الدعوة إلى خلق آلية لمرافقة عائلات الحالات العالقة مع إعداد مقترحات في هذا الشأن، بينما لم يفت مجلس المنظمة تثمين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة المؤسس على المعيارية الدولية لحقوق الإنسان، ويلح على ضرورة إعمال التوصيات التي انتهى إليها هذا التقرير وإحقاقها بعيدا عن أية انتقائية أو تجزيئية، مع مطالبة الحكومة بالإسراع باعتماد القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية دستورية ذات استقلالية مع ضمان مبادئ باريس لتحمل مسؤولياتها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد استهل المجلس الوطني للمنظمة بيانه بالاعلان مصادقته على مشروع الخطة السنوية ومشروع ميزانيتها وتعديلات النظام الداخلي إلى جانب إعمال توصية المؤتمر بخصوص تعديل ديباجة القانون الأساسي بالتأكيد على اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وقد جاء البيان على هامش دورة أكتوبر للمجلس الوطني للمنظمة المنعقدة بمقر المنظمة بالرباط، في السادس من نونبر 2015، حيث تم فيها تدارس مجموعة من النقط التي من أهمها مشروع الخطة السنوية ومشروع الميزانية وتعديلات النظام الداخلي، إلى جانب إعمال توصيات المؤتمر الوطني الأخير بخصوص القانون الأساسي، في حين تم عرض المكتب التنفيذي لورقة حول الوضع الحقوقي في المغرب.

http://www.assahifanews.ma/31250.html

منظمة مغربية جديدة تدعم المساواة في الارث بين الجنسين وهذا بلاغها

عمر محموسة

يبدو أن **تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة** في الإرث بين الرجل والمرأة يحشد مزيدا من الدعم يوما بعد يوم من طرف عدة منظمات دولية ووطنية كان آخرها، إشادة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بهذا التقرير الجديد.

هذه المنظمة الجديدة ، اعتبرت أن التقرير مؤسس على المعيارية الدولية لحقوق الإنسان، مشيدة بما جاء فيه، ومشددة على "ضرورة إعمال التوصيات، التي جاءت في التقرير وإحقاقها بعيدا عن أي انتقائية أو تجزيئية"، مبدية اتفاقها التام مع جميع التوصيات التي وردت في التقرير، ومنها توصية المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

http://www.madajara.com/32156.html

اليزمي يقتحم معتصم الكرامة ويستفز المعتصمين والتنسيقية تصدر بيانا للرأي العام الوطني

في إطار تتبع موقع خنيفرة أونلاين لمعتصم الكرامة توصلنا من التنسيقية الوطنية لحقوق لضحايا الانتهاكات الجسيمة خلال سنوات الرصاص بالبيان التالي:

بيان إلى الرأي العام الوطني

أقدم صباح اليوم الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على خطوة استفزازية وانتهاك خطير لحق المعتصمين في الاحتجاج السلمي من أجل نيل مطالبهم العادلة والمشروعة بالإنصاف والإدماج لضحايا الانتهاكات الجسيمة خلال سنوات الرصاص. وذلك بأخذ لافتات تعلن بالإضراب المفتوح بالإكراه. وخاطب المعتصمين خارج المجلس بمعتصمهم أنهم يسيئون للمجلس وللبلاد باحتجاجهم السلمي وبمطالبهم بتنزيل توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، وطالبهم بحل الاعتصام كشرط مسبق للنظر في قضيتهم بعد مرور أزيد من تسعة أشهر على بداية الاعتصام وإضراب مفتوح رفع بوعد منه بحل محلي. وإذ يستنكر أعضاء التنسيقية تصرفات أمين المجلس والإهانات التي يتعرضون لها من طرفه يعلنون تشبثهم بالنضال السلمي حتى تحقيق مطالبهم. ويناشدون الجمعيات الحقوقية والرأي العام والصحافة الوطنية مساندتهم في استرجاع كرامتهم وحقوقهم.

http://www.khenifra-online.com/index.php/permalink/5188.html

رابطة علماء المغرب تساير توصية اليزمي

إحاطة - فاجأت رابطة علماء المغرب الجميع بتبني موقف مساير لتوصية إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى المساواة في الإرث بين الجنسين، إذ دعا أمينها العام أحمد عبادي إلى "قراءة نسقية تستحضر أبعاد الوحي ومقاصده لاستكمال التمثل لقضايا النساء في سياقانا المعاصر، مع الحرص على إنتاج حلول واقعية للمشاكل التي راكمتها القراءات المجزئة والمعطلة لنصوص الوحي قرآنا وسنة".

وأوضح عبادي، في افتتاح أشغال الندوة الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، أول أمس الثلاثاء، تحت عنوان "ريادة النساء الدينية في الإسلام: مقتضيات النص ومعطيات الواقع"، أن قضايا النساء وإشكالاتها ليس مردها النص الشرعي فقط، بل يتداخل فيها الشرع بالعرف، والعادات الاجتماعية، والثقافية، الأمر الذي يستلزم استعمال مفاتيح علوم التاريخ، والاجتماع، والسياق، ومقتضات الواقع المعاصر.

وحسب ما نشرته جريدة "الصباح" في عددها ليوم الأربعاء، فإن الأمين العام للرابطة المحمدية أكد أن السيرة النبوية، القولية والفعلية والتقريرية تظهر أن النساء اضطلعن بأدوار ريادية في مختلف مناحي الحياة اجتماعيا وعلى مستوى الأمة، ضاربا المثال على ذلك بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد التي كانت رائدة قومها، بالإضافة إلى العديد من النساء التي أظهر التاريخ الإسلامي ريادتهن، وتميزهن داخل مجتمعهن، في شتى أصناف العلوم، من طب، وفلك، وهندسة، وحسبة، وتدبير.

ولم يتردد عبادي في الدعوة إلى تأصيل تاريخي وشرعي وعلمي لقضايا النساء "انطلاقا من الرؤية القرآنية الكلية وهدي خير البرية" وإلى أن يكون ذلك منطلقا للقيام بواجب الاجتهاد العلمي الرصين، في وعي بمقتضيات النص، واستحضار معطيات الواقع والسياق الكوني المعاصر.

http://ihata.ma/?p=22001

بلاغ معتصم الكرامة للتنسيقية الوكنية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال سنوات الرصاص

بلاغ الى الراي العام الوطني

عقد اليوم لقاء بين ممثلي التنسيقية الوطنية لضحايا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال سنوات الرصاص بالمغرب والسيد الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان بحضور اعضاء من نفس المجلس.جاء اللقاء بطلب من امين المجلس.مما جعل المعتصمين يستبشرون خيرا بعد مرور أزيد من شهرين على اتفاق 31غشت الذي تم الاتفاق فيه على حل محلي يصون حقوق وكرامة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

لكن خلال اللقاء تبين لنا أن السيد الامين العام . لم يزده طول مدة الاعتصام وصمود المعتصمين ودخولهم في إضراب مفتوح جديد وتشبثهم بمطالبهم العادلة الا تعنتا ومماطلة ولم يحترم حق الضحايا في أبداء رايهم ومناقشة مصيرهم .ودخل اللقاء مخاطبا اعضاء التنسيقية انه للمرة الرابعة التي يلتقي فيها بهم وان عليهم فض الاعتصام قبل أن يتخد أي خطوة من اجل تفعيل الحل المحلي .ولن يعيد الا ما قاله سابقا .دون اي محضر للاجتماع او صياغة اي مضمون للاتفاق او آليات تفعليه او المدة الزمنية التي سيستغرقها تفعيل الاتفاق.

وقال ان هذه الخطوة لايجاد حل محلي لا التزام فيها للمجلس .وانما هو تدخل شخصي .

وقال ان الملفات المصنفة تعسفا خارج الاجل والملفات المحروم أصحابها من الادماج الاجتماعي ليست **من أختصاص المجلس الوطني لحقوق الانسان** .وان مسؤولية انصاف هذه الملفات من إختصاص جهات لم يسمها.

وإذ يندد أعضاء التنسيقية الوطنية للضحايا بالطريقة المهينة التي تعامل بها مسؤول المجلس مع المعتصمين.والتهرب من تحمل مسؤولياته طبقا للفصل 161 من الدستور الذي ينص على ان المجلس ينظر في جميع القضايا المتعلقة بحماية كرامة وحقوق المغاربة .وتفعيل توصيات هيئة الانصاف والمصالحة وخاصة البند المتعلق بجبر الضرر واستكمال العدالة الانتقالية وتفعيل مضمون الخطاب الملكي الذي نص على القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمةومحو آثار الانتهاكات.

ويؤكد أعضاء التنسيقية على استمرارهم في الاضراب المفتوح عن الطعام مرفوقا بكل الاشكال الاحتجاجية السلمية حتى تحقيق المطالب المشروعة.

وندعوا كل الجمعيات الحقوقية والهيئات السياسية وكل الفاعلين الحقوقيين الدعم والمساعدة وما ضاع حق وراءه طالب

http://www.atlaszoom.com/news1247.html

صاحب المجلسين

اذا أردت ان تعرف أين تبدد أموال المغاربة، تأمل ميزانية بعض المؤسسات، بمناسبة القانون المالي الجديد، كي ترى كيف توزع أموال دافعي الضرائب على جهات لا تخضع لأي مراقبة ولا طائل منها ولا أحد يعرف دورها على وجه التحديد، ما عدا اثارة الفتنة وتبييض الانتهاكات وتمويل "نشاط" الأعضاء وأصدقائهم، الذي "يشيط" في كثير من العواصم والمناسبات!

النائب الشجاع عبد العزيز افتاتي كان واضحا ومزعجا كعادته امام لجنة المالية والتنمية الإقتصادية بمجلس النواب، حين تساءل دون لف أو دوران: "ما جدوى المجلس الوطني لحقوق الانسان؟ وما جدوى مجلس الجالية المغربية بالخارج؟" أي دور تقوم به هاتان المؤسستان كي تلهفا 135 مليون درهم من ميزانية رئاسة الحكومة، هكذا "لله في سبيل الله"؟! اذ ما عدا الريع الذي يجنيه ادريس اليزمي وأصحابه من هاتين "البقرتين الحلوبين"، يصعب ان نجد مبررا لوجودهما.

ما الذي يجبر رئاسة الحكومة على صرف 50 مليون درهم ل"مجلس الجالية"، الذي لا يصنع شيئا آخر غير تبديدها "في أمور تافهة في الخارج كإقامة السهرات والشراب، والشطيح والرديح"؟ والعهدة على النائب عبد الكريم النماوي، الذي "فرقّع الرمانة" تحت قبة البرلمان. وكثيرون يتساءلون مع النائب المحترم عن جدوى هذا المجلس، الذي "يجلس" و"يتبند" فيه اجبالي وأصدقاؤه منذ سنوات، في ظل وجود الوزارة المكلفة بالجالية و"مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين في الخارج"، خصوصا أنه يجمع عددا لا يستهان به من الفاشلين، الذين يقدمون أنفسهم كأشخاص يملكون تأثيرا في دول المهجر، رغم ان بعضهم لا يساوي "بصلة" في الخارج، وليس النماوي وحده من لاحظ أن مستلزمات "النشاط" لم تغب يوما عن كل ما ينظمه مجلس الخمار اليزمي، وان هذه المؤسسة الدستورية أصبحت عالة على الدولة، تماماً كما هو حال "المجلس الوطني لحقوق الانسان"، كأن النحس ينزل على كل مؤسسة يضع فيها الرجل قدميه!

لنكن واضحين، "العدالة الانتقالية"، كما يدل على ذلك اسمها، لا يمكن ان تدوم الى ما لا نهاية، ولقد مرت احدى عشرة سنة على تأسيس "هيئة الإنصاف والمصالحة"، التي قامت بعمل جبار في اطار التحول السياسي الذي عرفه المغرب بعد مشاركة المعارضة القديمة في السلطة وما رافقها من مصالحة مع الماضي، واليوم يتبين ان "المجلس الوطني لحقوق الانسان" وريث فاشل لهذه الهيئة وللمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ببساطة لأن اليزمي لا يملك نزاهة بنزكري ولا نجاعة عزيمان، وقد أثبت بالملموس ان مجلسه لا يصلح لأي شيء بعد ان تخصص في اثارة الفتن والتعالي على المؤسسات المنتخبة ورفض المثول امام البرلمان والتعامل بعنجهية مع من يدفعون له الراتب، دون الحديث عن دوره في تبييض الانتهاكات التي يتعرض

لها الأشخاص والجماعات، ولن ينسى الديمقراطيون في المغرب شهادة "حسن السيرة والسلوك" التي سلمها لمعتقل تمارة الشهير، رغم ان الجميع في الداخل والخارج يعرف انه كان مركزا للتعذيب، كما لن ينسوا جبنه امام الدولة وتجرأه على ثوابت الشعب!

ومن حقنا ان نتساءل: كيف يعقل ان تواصل رئاسة الحكومة تبديد أموالها على مجلس معيّن، لا يتردد في توجيه ضربات تحت الحزام للحكومة المنبثقة من صناديق الاقتراع؟ وهل من الحكمة الاستمرار في تمويل هيئة تشكل عالة على المؤسسات الديمقراطية؟ انه العبث بعينه: 86 مليون درهم كي يأتي شخص يردد على مسامعنا خزعبلات من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام والمناصفة في الارث ويفتي علينا آراءه التي لا تراعي سياقا ولا أخلاقا؟ المجتمع المغربي لا يحتاج الى اليزمي كي يفتح النقاش حول عقوبة الإعدام والمناصفة في الارث والإجهاض وكل القضايا التي من شانها أن تدفع بنا الى الامام، دون عقد او استغلال سياسي رخيص. هذا النقاش تقوده عدد من الجمعيات والمنظمات الحقوقية في المغرب، منذ سنوات وبكثير من النزاهة، وبعضها يحظى باعتراف دولي، ويمكنه ان يلعب دورا استشاريا اكثر فعالية ومصداقية من "المجلس الوطني لحقوق الانسان"، وإذا استحضرنا وجود مندوبية سامية لحقوق الانسان، لا يعود هناك اي مبرر على الإطلاق لصرف أموال دافعي الضرائب على مؤسسة متخصصة في استفزاز المغاربة!

جمال بودومة

https://anayir.com/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9/%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%86

Élections, le CNDH promeut les bonnes pratiques d'observation

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise, aujourd'hui à Rabat, un séminaire international de partage et de capitalisation des bonnes pratiques de l'observation électorale. Ce séminaire a pour objectif d'échanger les expériences et les bonnes pratiques en matière d'observation électorale et d'évaluer les programmes de formation et d'accompagnement des observateurs. Cette rencontre vise aussi à stimuler la réflexion sur les approches adoptées et les enjeux de l'observation neutre et indépendante des élections.

http://www.leseco.ma/derniere-minute/38830-elections-le-cndh-promeut-les-bonnes-pratiques-d-observation.html

Le cas Ali Aarass, halte aux surenchères politiques

Bruxelles – S'il est un cas qui fait, à tort d'ailleurs, les choux gras de la presse et des médias belges ces derniers temps, c'est bien celui d'Ali Aarass qui purge une peine de prison au Maroc pour activités terroristes.

Toute une martingale médiatico-politique est mise en branle pour présenter ce prisonnier jugé pour une activité terroriste en héros et jeter l'opprobre sur le Maroc, faisant peu de cas des règles élémentaires de déontologie.

Par myopie politique ou non-sens professionnel, sur les plateaux de télévisions ou dans les articles de presse consacrés au sujet, le point de vue des autorités marocaines n'est pas le bienvenu. Aucune chaine de télévision, aucune radio ni un journal belges n'ont donné la parole à un représentant du Maroc, qu'il soit officiel ou indépendant, pour éclairer l'opinion publique sur ce cas.

Pourtant, l'ambassade du Maroc, la délégation générale de l'administration pénitentiaire, le conseil national des droits de l'homme et les autorités judiciaires du Royaume n'ont eu de cesse de publier les communiqués et les mises au point sans qu'ils trouvent écho auprès des médias belges qui préfèrent des débats à sens unique où une certaine "marocophobie" commence à prendre racine.

Sur la place publique, un comité de soutien à Ali Aarass fait tout un tintamarre, relayé par quelques gauchisants hostiles au Maroc mais aussi et surtout des sympathisants du polisario qui surfent sur la litanie des droits de l'homme, tentant de glaner ici et là quelques soutiens qui s'amenuisent comme peau de chagrin en Europe, au moment où nous traversons un tournant majeur dans l'histoire de la question du Sahara avec le lancement du modèle de développement des provinces du sud. Des grèves de la faim sont décrétées, des sit-in sont organisés, une troupe de sympathisants de la fausse cause fait le pied de grue devant le ministère des affaires étrangères et un bras de fer est engagé avec les autorités belges, accusées de ne pas intervenir auprès du Maroc pour libérer le prévenu en question.

Pourtant, pour le cas Aarass, la messe a été dite en son temps lors d'un procès équitable : 15 ans de prison ferme, commués en appel à 12 ans pour constitution d'une bande criminelle dans le but de préparer et commettre des actes terroristes dans le cadre d`un projet collectif visant à porter gravement atteinte à l'ordre public , les faits étant bien établis, avec de solides éléments matériels à l'appui.

Incarcéré à la prison de Salé, Ali Aarass n'a cessé de répandre des allégations de torture et de mauvais traitement pour se donner à voir en victime et tromper l'opinion publique.

La Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion (DGAPR) a démenti à maintes reprises ses allégations en précisant qu'il bénéficie des mêmes droits que les autres détenus, et ne fait l'objet d'aucun mauvais traitement, sachant que son avocat, sa sœur, le parquet et le Conseil national des droits de l'homme lui rendent visite régulièrement.

Mieux encore et pour en avoir le cœur net, le procureur général du Roi près la cour d'appel de Rabat a ordonné une enquête sur ces allégations et la procédure est allée jusqu'au bout. Le verdit est sans appel : Ali Aarass fait du cinéma !

Côté belge, une récente réaction médiatique inédite du ministre des Affaires étrangères Didier Reynders,

visiblement lassé d'être interpellé pour une affaire qui prend son cours normal par la justice marocaine et les autorités compétentes, est venue tirer les choses au clair.

Au journaliste qui l'interrogeait sur le sujet il a répondu : J'ai entendu des abominations ( ) quand on ne connait pas le dossier, il ne faut pas s'exprimer .

C'est un dossier lié au terrorisme ( ) dans le cadre de mes responsabilités, j'ai interrogé les services de renseignements belges, qui me disent, que depuis le début des années 2000, il est suivi pour ce genre de faits , avait affirmé le ministre dans une déclaration à la première chaîne de télévision belge (RTBF).

Et M. Reynders de souligner que S'il y a un doute à ce sujet, il y a des procédures au Maroc ( ) mais dans le climat que nous vivons, je viens de réunir à Bruxelles, la coalition de lutte en Irak et en Syrie contre le terrorisme et le Jihadisme, il faut être prudent . Pour lui, on peut demander des conditions de traitement correctes, à mettre fin à une grève de la faim pour réintégrer la prison dans de bonnes conditions (…) mais dire qu'il faut le libérer, je n'irais pas jusque là .Ce sont des propos d'autant plus sages et circonspects que la justice marocaine est plus que jamais souveraine.

Le ministre belge a également confirmé qu'Ali Aarass bénéficie de ses droits aux visites, notamment de membres de sa famille, du CNDH et des services consulaires belges.

Ceux qui avaient suivi les péripéties du procès du réseau Belliraj se souviennent bien d'Ali Aarass, le libraire du quartier bruxellois Molenbeek, devenu passeur d'armes du réseau et l'un des fondateurs de Harakat Al Moujahidine Fi Al Maghrib . Ils se souviennent aussi de son projet macabre qu'il envisageait de mettre en œuvre dans sa patrie avec une bande de terroristes algériens. Aussi serait-il temps que cessent ces campagnes de désinformations orchestrées à de mauvais desseins.

http://www.mapexpress.ma/actualite/opinions-et-debats/cas-ali-aarass-halte-aux-surencheres-politiques/

برلماني من البيجيدي: مجلس الجالية لا يقوم بشيء سوى تنظيم سهرات الخمر

وجه نواب برلمانيون، مساء يوم الاثنين الماضي، انتقادات حادة إلى **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ورئيسه ادريس اليزمي، بمناسبة عرض ميزانية المجلس ضمن ميزانية رئاسة الحكومة، وتساءل البعض حول جدوى وجوده، وذلك بعد التوصية الصادرة عنه مؤخرا بخصوص المساواة في الإرث بين الجنسين.

فبحسب عدد نهار اليوم الأربعاء من جريدة "أخبار اليوم"، فقد تدخل نواب برلمانيون لانتقاد المجلس متسائلين عن جدواه، مباشرة بعد تقديم الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، محمد الوفا، مساء أول أمس، ميزانية رئاسة الحكومة أمام أعضاء لجنة المالية والتنمية الإقتصادية بمجلس النواب، والتي تضمنت ميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي أوضح أنها تصل إلى 85 مليونا و 81 ألف درهم.

النائب البرلماني عن حزب العدالة والتنمية، عبد العزيز أفتاتي قال في ملاحظاته على ميزانية رئاسة الحكومة، إنها تتضمن ميزانية مؤسسات تبدل مجهودات ملحوظة وتقوم بأدوار مهمة، مشيرا في المقابل إلى أن هناك مؤسستين تحسب ميزانيتهما ضمن ميزانية رئاسة الحكومة "ولا يعرف أحد دورهما".

وأضاف أفتاتي أن الأمر يتعلق بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس الجالية المغربية بالخارج المرؤوسين من طرف إدريس اليزمي.

أفتاتي أوضح بخصوص المجلس الوطني لحقوق الانسان، أنه يقوم بمجهود على مستوى الفروع، في حين انتقص من دوره على لمستوى المركز الذي يريد لبعض "رفعه إلى درجة القداسة"، على حد تعبيره، مشيرا إلى التوصية الصادرة عنه مؤخرا بخصوص المساواة في الإرث بين الجنسين، معتبرا أن المجلس يتدخل في أمور لا تخصه.

النائب البرلماني عن حزب العدالة والتنمية، عبد الكريم النماوي بدوره تدخل لدعم طرح أفتاتي حول جدوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وانتقد بدوره بشدة توصية المساواة في الإرث، موجها في السياق نفسه انتقادات حادة لليزمي ومتسائلا عن سبب ترؤسه لمجلسين قبل أن يصفه بكونه ينتمي إلى فئة "الكائنات المحمية" على حد تعبيره.

وواصل النماوي انتقاده لمجلس الجالية المغربية بالخارج، الذي تصل ميزانيته إلى 49 مليون درهم، حيث قال إنه "لا يقوم بأي شيء"، مردفا "هاذ المجلس عارفينو شنو تيدير يالله تيدير السهرات فيهم الشراب"، مضيفا "أتحدى أي شخص أن يأتي ويشرح لنا ماذا يفعل هذا المجلس في الخارج، وماذا يقدم للجالية المغربية".

http://ar.yabiladi.com/articles/details/40082/%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9.html

L'Organisation marocaine des droits humains soutient les recommandations du CNDH concernant la parité

Rabat, 11 nov. 2015 (MAP) - Le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** organise, jeudi à Rabat, un séminaire international de partage et de capitalisation des bonnes pratiques de l'observation électorale.

Selon un communiqué du CNDH parvenu mercredi à la MAP, ce séminaire a pour objectif d'échanger les expériences et les bonnes pratiques en matière d'observation électorale et d'évaluer les programmes de formation et d'accompagnement des observateurs.

Cette rencontre vise aussi à stimuler la réflexion sur les approches adoptées et les enjeux de l'observation neutre et indépendante des élections, à analyser le cadre législatif relatif à l'organisation des élections et à promouvoir des synergies et des actions communes en fonction des prérogatives des organisations participantes.

Le séminaire international sera marqué par la participation des représentants des organisations nationales et internationales accréditées par la Commission spéciale d'accréditation des observateurs, a indiqué le communiqué. Les participants aborderont trois grands axes, à savoir : "Formation et accompagnement des observateurs: Leçons à retenir pour la mise en œuvre d'une nouvelle stratégie de formation", "Conduite méthodologique de la mission d'observation : Portée et limite des approches adoptées" et "Cadre juridique régissant les élections au Maroc : Analyse d'ensemble et propositions d'amélioration".

Par ailleurs, le CNDH a organisé ce mercredi un atelier national de capitalisation de l'expérience du conseil et de ses commissions régionales en matière d'observation des élections qui sera consacré à la présentation des résultats des ateliers régionaux organisés par les CRDH en vue d'évaluer leur expérience dans ce domaine.

Les commissions régionales des droits de l'Homme avaient organisé, en octobre dernier, des ateliers régionaux de capitalisation de l'expérience du CNDH et de ses CRDH dans le domaine d'observation des élections, a rappelé la même source.

L'objectif de ces ateliers était d'identifier les points forts et les points faibles de cette expérience et d'en tirer les enseignements, selon le CNDH qui a fait savoir que l'opération d'évaluation a pris en considération certains critères, à savoir la mobilisation des observateurs, la représentativité des femmes, les choix stratégiques, la formation des observateurs, l'outil électronique, le comportement des autorités chargées de la gestion des élections et une lecture analytique dans les résultats des élections.

Suite à l'examen des demandes d'accréditation reçues, la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections a accrédité 41 instances nationales et internationales, dont 34 associations marocaines, le Conseil national des droits de l'Homme et 6 organisations non gouvernementales internationales. Ces instances ont mobilisé au total plus de 4000 observateurs dont 76 observateurs internationaux qui ont assuré l'observation des campagnes et des scrutins des conseils régionaux et communaux, des conseils préfectoraux et provinciaux et de la Chambre des conseillers. D'autres instances et experts internationaux ont participé à l'observation à l'invitation du CNDH.

http://mobile.menara.ma/fr/2015/11/11/1744231-s%C3%A9minaire-international-de-partage-des-bonnes-pratiques-de-observation-%C3%A9lectorale-jeudi-%C3%A0-rabat.html

تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان

تنظم فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة والجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء واتحاد العمل النسائي وجمعية جسور ملتقى النساء المغربيات والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب فرع الدار البيضاء، ندوة صحفية يوم الخميس 12 نونبر 2015 بفندق ايدو انفا على الساعة العاشرة صباحا، و ذلك حول : تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان .

http://www.tanmia.ma/event/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/

Derrière l'agression de Loubna Abidar, la crispation marocaine sur la libéralisation des moeurs

Dans un tribune publiée dans Le Monde, l'héroïne du film Much Loved critique l'hypocrisie marocaine sur la question de la prostitution.

Une semaine après avoir été agressée à Casablanca par trois hommes marocains qui l'ont insulté et frappé pour son rôle de prostituée dans le film Much Loved, selon ses propos, l'actrice marocaine Loubna Abidar s'est fendue d'une tribune dans le quotidien français Le Monde pour dénoncer l'oppression des «femmes libres» au royaume de Mohammed VI et défendre sa version des faits.

«Much Loved dérangeait, parce qu'il parlait de la prostitution, officiellement interdite au Maroc, parce qu'il donnait la parole à ces femmes qui ne l'ont jamais. Les autorités ont déclaré que le film donnait une image dégradante de la femme marocaine, alors que ses héroïnes débordent de vie, de combativité, d'amitié l'une pour l'autre, de rage d'exister (...) Je dérangeais à mon tour, parce que j'avais le premier rôle, parce que j'en étais fière, et parce que je prenais position ouvertement contre l'hypocrisie par des déclarations nombreuses», écrit-elle.

Le film Much Loved, tourné par le réalisateur franco-marocain Nabil Ayouch et qui met en scène quatre prostituées dans les rues de Marrakech, avait été interdit à sa sortie en salles par le parti au pouvoir, le PJD, pour «outrage grave aux valeurs morales et à la femme marocaine».

«Les désirs de changement dérangent»

En mai 2015, le ministère de la Santé marocain avait pourtant publié une étude de grande ampleur sur le phénomène de la prostitution qui concernerait près de 19.000 femmes marocaines dans quatre grandes villes du pays (Agadir, Fès, Rabat et Tanger) – la ville de Marrakech où se déroule l'action du film Much Loved n'avait pas été incluse dans l'étude.

Plus généralement, de nombreux débats sur les moeurs ont agité le Maroc ces derniers mois, dans ce pays touristique de 34 millions d'habitants où l'islam est religion d'Etat. La dépénalisation de l'avortement est notamment un sujet qui revient régulièrement sur le devant de la scène. Une femme avortée peut écoper de deux ans de prison. En mars, le roi Mohammed VI avait demandé au ministre de la Justice et **au Conseil national des droits de l'homme** de réfléchir à un assouplissement de l'interdiction.

Autre débat brûlant, la dépénalisation de l'homosexualité. En juin, le magazine Maroc Hebdo avait contribué à une violente polémique en titrant: «Faut-il brûler les homos?». L'homosexualité au Maroc est passible d'une peine de trois ans de prison selon l'article 489 du code pénal. Le 2 juin, deux militantes françaises des

Femen avaient été expulsées pour avoir posé seins nus et s'être embrassées devant un monument historique à Rabat. Le lendemain, deux Marocains ont échangé un baiser sur ce même site, avant d'être arrêtés. «De tels actes de provocation sont jugés inadmissibles par la société marocaine», avaient affirmé les autorités. Le 4 juin, plus d'un millier de personnes avait manifesté devant l'ambassade de France, arborant des pancartes «Pas de ça chez nous».

Mais le mot de la fin revient à Loubna Abidar.

«Au fond, on m'insulte parce que je suis une femme libre. Et il y a une partie de la population, au Maroc, que les femmes libres dérangent, que les homosexuels dérangent, que les désirs de changement dérangent. Ce sont eux que je veux dénoncer aujourd'hui, et pas seulement les trois jeunes qui m'ont agressé», conclut-elle dans sa tribune publiée dans Le

http://www.slateafrique.com/629327/maroc-loubna-abidar-prostitution

L'Organisation marocaine des droits humains soutient les recommandations du CNDH concernant la parité

PARITÉ - Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) peut compter sur le soutien de l'Organisation marocaine des droits humains (OMDH). Dans un communiqué publié le 9 novembre, dans lequel elle revient sur différentes polémiques comme l'officialisation de la langue amazighe, les marches pacifiques contre Amendis ou les cas de torture au Maroc, l'OMDH indique "soutenir le rapport du CNDH sur l'égalité et la parité basé sur les normes internationales des droits de l'Homme".

Contacté par le HuffPost Maroc, Mohamed Nachnach, ex président de l'OMDH et membre du conseil national de l'organisation, affirme que "les recommandations du CNDH découlent de la Constitution de 2011" qui précise dans son 19ème article que "l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental".

Si le communiqué appelle à "la mise en oeuvre des recommandations qui découlent du rapport du CNDH sans aucune sélectivité", il reste plus prudent sur l'égalité successorale à laquelle a appelé l'institution présidée par Driss El Yazami. "La question de l'égalité de l'héritage est plus complexe, parce qu'elle nécessite des études qui impliquent des théologiens, sociologues, parlementaires et partis politiques", nuance-t-il.

Pour rappel, le CNDH avait appelé dans son dernier rapport, publié le 20 octobre dernier, à l'amendement du Code de la famille "de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale". Une recommandation qui avait provoqué l'ire de plusieurs politiques et hommes de religion. Parmi eux, le chef du gouvernement Abdelilah Benkirane qui avait invité "El Yazami à retirer ses propos et à s'excuser".

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/11/11/omdh-cndh-parite_n_8533708.html